جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

ضمانات استيفاء حقوق الطرف المدني في القانون الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون أعمال

من تقديم الطالبتين:

- لخشين نورهان
- تفاحى خديجة إكرام

تحت إشراف الأستاذ:

- لخشين أحسن

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
مناجلي أحمد الأمين	أستاذ محاضر	رئيسا
لخشين أحسن	أستاذ محاضر	مشرفا ومقررا
خليفي أسماء	أستاذ محاضر	مناقشا

دورة جوان 2025

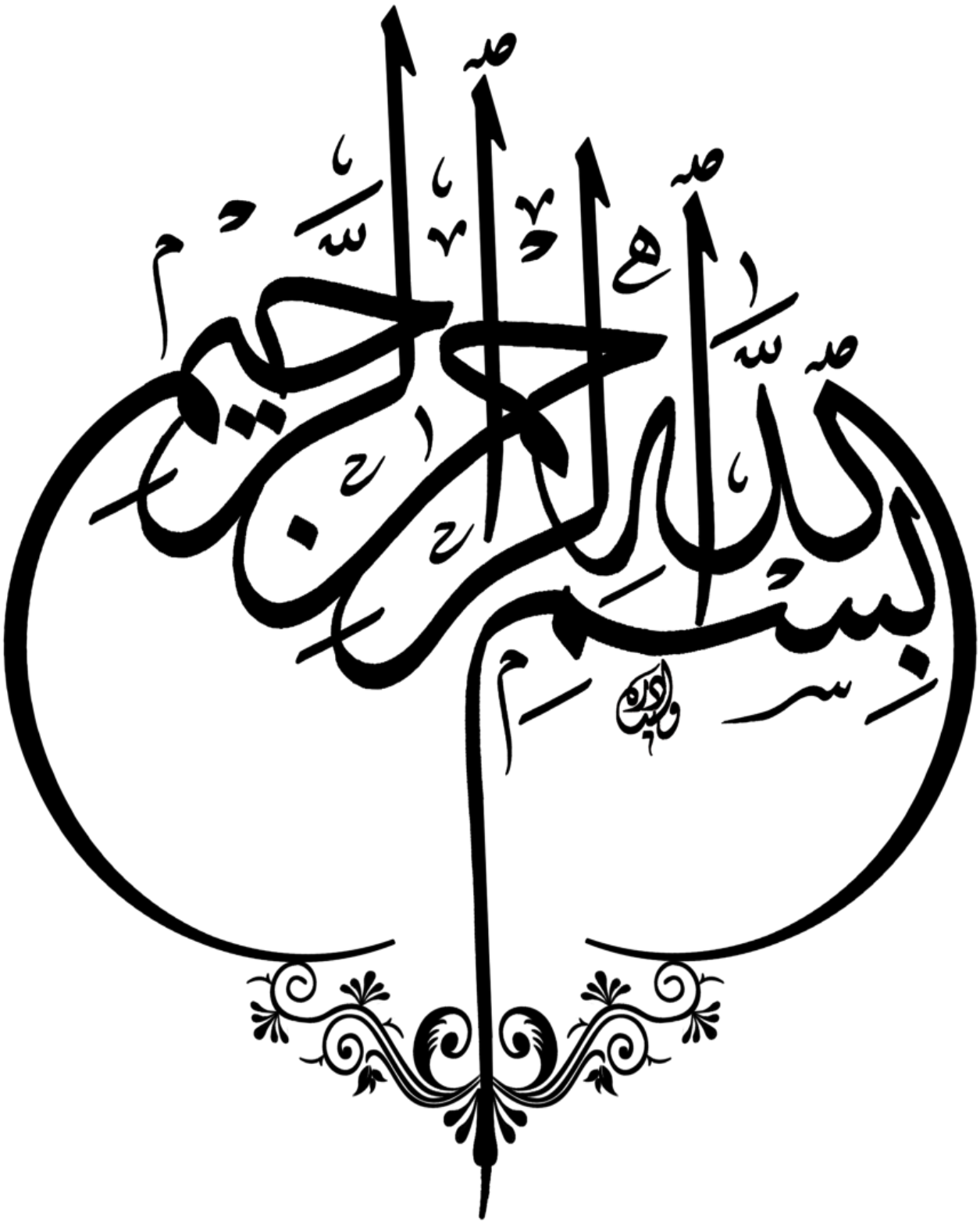
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله على تمام النعمة، وبلوغ هذه المرحلة من مشواري العلمي، بعد جهد وتوفيق لا يتحققان إلا بعونه سبحانه.

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى أستاذي المشرف لخشين أحسن على دعمه وتوجيهه طيلة فترة إعداد هذا العمل، فكان نعم الداعم والموجه فله مني كل التقدير والعرفان.

كما أعبر عن خالص امتناني لأعضاء لجنة المناقشة، الأستاذ مناجلي محمد الأمين والأستاذة خليفي أسماء، على تفضلهم بقبول مناقشة هذا العمل، وعلى مابدلوه من وقت وجهد في مراجعته.

ويمتد شكري إلى كل من رافقني خلال هذه المسيرة، من أساتذة وزملاء، ولكل من كانت له بصمة، ظاهرة كانت أو خفية، في هذا الطريق العلمي.

إهداء

ما سلكت البدايات إلا بتيسير من الله.

وما بلغت النهايات إلا بتوفيقه.

وما حققت الغايات إلا بفضله.

إلى من جعل الجنة تحت أقدامها، إلى نور حياتي وسندي الدائم، إلى من رافقتني بدعواتها

"أمي الغالية"

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار، إلى من أحمل اسمه بشرف وافتخار، إلى من كان وجوده أمانا، وكلماته دفعا للأمام

"أبي الغالي"

إلى من هم أنس عمري، ونبض قلبي، إلى إخوتي الأحبة "وسام، آية، هيثم، رائد" حفظهم الله.

إلى صديقاتي وزملائي.

إلى من كانوا سندا بالعون، وبالروح الطيبة، وإلى كل من أحمل لهم في قلبي محبة صادقة.

أهديكم هذا العمل عرفانا وامتنانا.

نورهان

إهداء

إلى من غرس في نفسي حب العلم وعلمني أن دروب النجاح تبدأ بخطوة، إلى من كان سندي ودعمي في كل مراحل حياتي، إلى من لا تكف ألسنتهم عن الدعاء لي في الغيب، إلى والدي العزيزين، أهدي هذا العمل المتواضع عربون محبة وامتنان.

إلى إخوتي وأخواتي وكل عائلتي الذين كانوا دوما مصدر تشجيع وسند

إلى أصدقائي وزملائي.

إلى كل من دعمني ووقف بجانبي في مسيرتي العلمية.

أهدي هذا الجهد ثمرة كفاح وتعب سنين.

خديجة

قائمة المختصرات

ج ر	الجريدة الرسمية.
د ط	دون طبعة.
ص	صفحة.
ق إ ج ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
ق إ م إ ج	قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.
ق م ج	القانون المدني الجزائري.
ق ع ج	قانون العقوبات الجزائري.
د ن	دون دار النشر.
د م ن	دون مكان النشر.
د ت ن	دون تاريخ النشر.

مقدمة

مقدمة:

يشكل احترام الحرية والكرامة الإنسانية جوهر كل نظام قانوني عادل، إذ تعد المساواة في الحقوق والحريات أساسا لأمن واستقرار المجتمعات، وقد أثبت الواقع أن المساس بهذه الحقوق يؤدي إلى اختلال اجتماعي وعدم استقرار النظام العام، مما يجعل من صون كرامة الإنسان وتحقيق العدالة غاية أساسية تسعى إليها كل قاعدة قانونية في الدولة.

ومن أبرز التحديات التي تواجه المجتمعات في هذا السياق، ظاهرة الجريمة لمالها من آثار خطيرة على النظام العام واعتدائها المباشر على الحقوق المحمية قانونا، وبهدف الحد من هذه الخطورة، سعت التشريعات إلى وضع آليات فعالة للتصدي للأفعال الإجرامية، ليس فقط من خلال التجريم والعقاب بل أيضا عبر تمكين الضحايا من استرجاع حقوقهم الناتجة عن الأضرار التي لحقت بهم، فمفهوم العدالة لا يستقيم بمجرد معاقبة الجاني بل يكتمل حين ينصف المتضرر ويعوض على نحو عادل ومنصف.

وفي هذا الإطار برز الاهتمام المتزايد بحقوق المتهم، حيث حظيت وضعيته باهتمام واسع من قبل الباحثين والمشرعين، وترجم ذلك في مختلف الدساتير والقوانين التي كرست له ضمانات المحاكمة العادلة، بالمقابل لم تلق الضحية أو ما يعرف قانونا بالطرف المدني نفس الدرجة من العناية[1]، الأمر الذي أفرز فجوة واضحة في مستوى الحماية القانونية بين طرفي الدعوى الجزائية وطرح تساؤلات حول مدى كفاية وفعالية الضمانات التي تحمي حقوق الطرف المدني وتمكنه من استيفاء حقه داخل المنظومة القضائية خاصة في القانون الجزائري.

وقد منح المشرع الجزائري للطرف المدني الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به جراء الجريمة، وذلك من خلال الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية[2].

[1]– نادية بوراس، دور الضحية في تحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني، مجلة البحوث القانونية والسياسية جامعة سعيدة، العدد الخامس، ديسمبر 2015، ص 46.

[2]– بوعزني رتيبة، حقوق الضحية في المتابعة القضائية الجنائية، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق، تخصص قانون جنائي جامعة الجزائر 1 بن عكنون، 2014/2013، ص 2.

ولتحقيق هذا الهدف، أتاح المشرع الجزائري للطرف المدني جملة من الوسائل القانونية التي تمكنه من استيفاء حقه في التعويض.

ويعتبر هذا التعويض أداة قانونية أساسية تهدف إلى جبر الضرر بكافة أشكاله، سواء كان ماديا، أو معنويا، أو جسديا، ويستند إلى القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية المنصوص عليها في القانون المدني، فضلا عن ما ورد في قانون الإجراءات الجزائية، من أحكام تضمن للطرف المدني إمكانية تأسيسه في الدعوى العمومية، ويعد هذا الحق تجسيدا لقاعدة قانونية مستقرة مفادها أن كل ضرر يستوجب تعويضا، وهو ما يعزز من حماية المتضرر ويضمن له سبيلا فعالا نحو استرجاع حقه وإنصافه أمام القضاء.

ويمثل تنظيم حق الطرف المدني في استيفاء التعويض داخل المنظومة القضائية ضمانة أساسية لترسيخ مبدأ العدالة، حيث يراعي فيه حقوق الضحية دون الإخلال بحسن سير الدعوى العمومية، وهو ما يعكس التوجه نحو تحقيق التوازن بين حماية المجتمع وإنصاف المتضرر.

وقد دفعنا إلى اختيار هذا الموضوع العديد من الأسباب منها ما هو شخصي ومنها ما هو موضوعي.

بالنسبة للأسباب الشخصية:

ميولنا نحو البحث في المواضيع المرتبطة بالجريمة والعقاب، وما يترتب عن ارتكاب الجرائم من هدر لحقوق الضحايا وذوي حقوقهم.

بالنسبة للأسباب الموضوعية:

يعود اختيارنا لهذا الموضوع إلى حرص المشرع الجزائري على حماية حقوق الطرف المدني، من خلال الضمانات التي أقرها بهدف تمكين هذا الأخير من استيفاء حقوقه والتعويض عن الأضرار التي لحقت به جراء الجريمة.

إلى جانب الأهمية العملية للموضوع بالنظر إلى دوره في تحقيق العدالة الجنائية المتوازنة، وترسيخ ثقة الضحية في المنظومة القضائية، وهو ما يفرض دراسة مدى كفاية هذه الضمانات وفعاليتها على أرض الواقع.

إضافة إلى الاهتمام بحقوق الطرف المدني مقارنة بما يحظى به المتهم من ضمانات قانونية وإجرائية.

وتكمن أهمية هذا الموضوع في:

كونه يعنى بحماية مصالح الضحية من خلال آليات قانونية تمكنه من المطالبة بحقوقه وتحقيق الإنصاف، كما يبرز جهود المشرع في ضمان عدم تهميش الطرف المدني، وتحقيق توازن فعلي بين سلطة الدولة في العقاب وحق الأفراد في التعويض، وهو ما يساهم في تعزيز مصداقية العدالة وتقوية ثقة المواطن في المنظومة القضائية.

وتهدف هذه الدراسة إلى:

تسليط الضوء على الضمانات القانونية التي يوفرها المشرع الجزائري للطرف المدني من أجل تمكينه من استيفاء حقه في التعويض، وبيان فعالية هذه الضمانات في إطار الدعوى الجزائية.

وقد ارتأينا إتباع المنهج التحليلي كأساس للدراسة بالإضافة إلى الاستعانة بالمنهج الوصفي كلما اقتضت الضرورة لذلك.

يظهر المنهج الوصفي من خلال استعراض وبيان مختلف الجوانب المتعلقة بالمركز القانوني للطرف المدني وحقه في التعويض، إضافة إلى وصف الضمانات القانونية التي أقرها المشرع لتمكينه من استيفاء حقوقه.

أما المنهج التحليلي فيتجلى من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة، لاسيما أحكام قانون الإجراءات الجزائية والقوانين المكملة، وذلك لفهم مدى انسجام هذه النصوص مع مبدأ حماية حقوق الضحية.

أما بخصوص الدراسات السابقة المرتبطة بموضوع البحث فلم يتم العثور على دراسة مطابقة تماما، وإنما تم العثور على بعض رسائل الدكتوراه والماجستير، والمقالات العلمية المقررة وهذا ليس بمعالجة الموضوع كليا بل في جزئياته.

ومن بين هذه الدراسات، أطروحة دكتوراه، من إعداد الباحثة رواحنة نادية، تحت عنوان الحماية القانونية للضحية، جامعة قسنطينة، 2018، حيث تناولت في موضوعها الحماية

الموضوعية للضحية، من خلال حقه في التعويض والمطالبة به، إضافة إلى الحماية الإجرائية للضحية قبل تحريك الدعوى العمومية وبعدها.

أطروحة دكتوراه، من إعداد الباحث زياني فيصل، تحت عنوان حماية حقوق الضحية في القانون الجزائري، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، سنة 2024، حيث تناول في موضوعه الضمانات التي كفلها المشرع الجزائري للضحية خلال مسار الدعوى العمومية، من خلال حماية حقوق الضحية خلال مرحلة التحقيق التمهيدي، ومرحلة الخصومة الجزائية.

ومن أجل البحث بشكل واسع وبنجاعة في موضوعنا ارتأينا طرح الإشكالية التالية:

ما مدى كفاية ضمانات استيفاء حقوق الطرف المدني في القانون الجزائري؟

وتندرج تحت الإشكالية الرئيسية للدراسة بعض التساؤلات الفرعية التي يمكن إيجازها كما يلي:

_ كيف نظم المشرع الجزائري تعويض الطرف المدني وما هي السبل القانونية لارتباطه بالدعوى الجزائية؟

_ ما مدى نجاعة وسائل الإكراه البدني والتنفيذ على أموال المدين في تمكين الطرف المدني من استيفاء حقوقه؟

وبهدف الوصول إلى الغاية وتحقيق الأهداف المرجوة من البحث ارتأينا تقسيم ورقتنا البحثية إلى فصلين، فخصصنا الفصل الأول منها لدراسة حقوق الطرف المدني، ويتفرع منه مبحثين فالمبحث الأول تم التعرض فيه إلى الإطار النظري لتعويض الطرف المدني عن الضرر، أما المبحث الثاني تناولنا آليات ارتباط الطرف المدني بالدعوى.

أما الفصل الثاني فتمت الدراسة فيه حول الوسائل القانونية لاستيفاء حق الطرف المدني وتفرع منه مبحثين، المبحث الأول تم التطرق فيه إلى الإكراه البدني لإجبار الجاني على دفع التعويض، والمبحث الثاني تم التحدث فيه عن التنفيذ على أموال المدين لاستيفاء حق الطرف المدني.

الفصل الأوّل

حقوق الطرف المدني

الفصل الأول: حقوق الطرف المدني.

تعد حماية الحقوق والحريات من أبرز أهداف القانون، إذ لا يقتصر دور العدالة على معاقبة الجاني فحسب، بل يمتد ليشمل إنصاف الضحية وجبر الضرر الذي لحق بها، وقد أصبحت العدالة الجنائية اليوم تسعى إلى تحقيق التوازن بين الجاني والضحية، وهذا ما جعل دور الطرف المدني أساسيا في الدعوى العمومية، خاصة عند تعرضه لضرر بسب الجريمة وباعتباره المتضرر المباشر من الفعل الإجرامي وصاحب المصلحة في تحصيل التعويض فالغاية لم تعد فقط تطبيق العقوبة بل أصبحت تشمل أيضا تعويض المتضرر، إذ يخول له القانون إمكانية المطالبة بالتعويض أمام القضاء الجنائي، ما يعكس تطورا مهما في الفكر القانوني الحديث، الذي يسعى إلى تحقيق العدالة الشاملة.

ومن هنا تتجلى أهمية تمكين الطرف المدني من حقوقه، وتفعيل دوره داخل المنظومة القضائية، بما يحقق مبدأ التوازن والإنصاف.

وبناء على ذلك، فإن دراستنا ستكون وفق مبحثين اثنين:

المبحث الأول: الإطار النظري لتعويض الطرف المدني عن الضرر.

المبحث الثاني: آليات ارتباط الطرف المدني بالدعوى.

المبحث الأول: الإطار النظري لتعويض الطرف المدني عن الضرر.

يشكل الطرف المدني محورا مهما وعنصرا أساسيا في البناء القانوني للدعوى الناتجة عن الجريمة، والذي يسعى فيه الضحية من خلال الادعاء المدني إلى المطالبة بجبر الضرر الذي أصابه عبر سلوك مسار قانوني يهدف إلى التعويض، فعندما يتعرض أحد الأشخاص لضرر نتيجة فعل غير مشروع سواء أكان فعلا جنائيا أو مدنيا، يكون من حقه المطالبة بجبر هذا الضرر من خلال التعويض المناسب، وفي هذا السياق يبرز دور الطرف المدني الذي يلجأ إلى القضاء للمطالبة بحقه في التعويض عما لحقه من أضرار، سواء كانت مادية أو معنوية.

وعليه سيتم التعرض إلى ذلك من خلال تحديد مفهوم الطرف المدني (المطلب الأول) والضرر الناتج عن الجريمة والواجب التعويض عنه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الطرف المدني.

يعد الطرف المدني من المفاهيم الأساسية في الدعوى الجنائية، إذ يمثل الشخص المتضرر من الجريمة الذي يطالب بالتعويض عن الضرر اللاحق به، ونظرا لتعدد المفاهيم وتداخلها، يجب أن نوضح مفهوم الطرف المدني بالإضافة إلى التمييز بينه وبين المصطلحات المشابهة له.

الفرع الأول: تعريف الطرف المدني.

الطرف المدني هو الشخص الذي يباشر الدعوى أمام الجهات القضائية المختصة سواء جهة التحقيق أو جهة الحكم، بهدف المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به نتيجة الاعتداء عليه[1].

فالطرف المدني هو كل شخص يتعرض لضرر أو اعتداء على حقوقه نتيجة لعمل غير قانوني يرتكبه شخص آخر، ويكون هذا الشخص بناء على ذلك متضرر كما يحق له رفع دعوى أمام المحكمة من أجل المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به.

[1]– بوعزني رتيبة، المرجع السابق ذكره، ص52.

الفرع الثاني: بعض المصطلحات المشابهة للطرف المدني.

مع وجود شبه كبير بين مصطلح الطرف المدني وبعض المصطلحات التي تكاد تتوحد معه في المفاهيم والمعاني، كمصطلح المجني عليه ومصطلح الضحية وكذلك مصطلح المضرور من الجريمة، لابد من توضيح الفرق بين مصطلح الطرف المدني ومصطلح المجني عليه، وكذلك الضحية، والمضرور من الجريمة.

أولا_ التمييز بين مصطلحي الطرف المدني والمجني عليه.

يعرف المجني عليه بأنه الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تعرضت مصالحه المحمية قانونا للاعتداء من خلال جريمة، سواء أصابه ضرر مباشر أو لم يتأثر بشكل ملموس، أو تعرض لمجرد خطر يهدد مصالحه[1].

وبالتالي يمكن اعتباره صاحب الحق الذي تعد الجريمة اعتداء عليه سواء كان ذلك في حقوقه الشخصية أو المالية، وذلك بحسب نوع الجريمة ومدى تأثيرها على مصالحه[2].

وهنا يكمن الفرق بين الطرف المدني والمجني عليه، في كون هذا الأخير يعتبر هو الشخص الذي تضرر من الجريمة سواء كان ضرر جسدي أو معنوي، بينما الطرف المدني هو الشخص الذي يطالب بالتعويض عن الضرر الذي لحقه نتيجة لوقوع الجريمة وقد يكون هو المجني عليه نفسه أو شخص آخر تأثر بشكل مباشر.

ثانيا_ التمييز بين مصطلحي الطرف المدني والضحية.

لا يوجد تعريف صريح لمصطلح الضحية بموجب نصوص قانونية، إلا أن الفقه اجتهد وفقا لاختصاصه ووضع العديد من التعاريف منها، الضحية هو الشخص الذي يتعرض لضرر نتيجة جريمة أو حادث.

كما أثبت القضاء في العديد من المناسبات أن الشخص الذي يتعرض للجريمة يسمى بالضحية، وهذا ما أقرته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 24 فبراير 1985 والذي

---

[1]- بلولهي مراد، بدائل إجراءات الدعوى العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص علوم جنائية جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2019/2018، ص19.

[2]- سعد جميل العجرمي، حقوق المجني عليه، الطبعة الأولى، دار الحامد، الأردن، عمان، 2012، ص19.

جاء فيه: "الأصل أن رفع الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن الجريمة مقصور على المضرور أي أنه الشخص الذي وقعت عليه الجريمة ويعبر عنه بالضحية"[1].

فالطرف المدني هو الشخص الذي لحقه ضرر نتيجة الجريمة، وقد يتوافق هذا التعريف مع تعريف الضحية حيث أن الضحية غالبا ما يكون متضرر من الجريمة ومع ذلك قد يكون هناك تمييز بينهما في بعض الحالات، فالضحية لا يحق له الادعاء المباشر أمام قاضي التحقيق إذا لم يتعرض لضرر مباشر من الجريمة، في المقابل يمكن لشخص آخر حتى وإن لم يكن ضحية مباشرة أن يتقدم بدعوى مدنية للمطالبة بحقوقه المدنية إذا لحقه ضرر غير مباشر نتيجة الفعل الجرمي[2].

وبشكل عام فالضحية هو من يتأثر مباشرة بالفعل الإجرامي، بينما الطرف المدني هو شخص متضرر بشكل غير مباشر.

ثالثا_ التمييز بين مصطلحي الطرف المدني والمضرور من الجريمة.

المضرور من الجريمة هو الشخص الذي لحقه ضرر مادي أو أدبي، وقد يكون هذا الشخص غير الضحية المباشرة، ومع ذلك غالبا ما تكون الجريمة موجهة ضد الشخص نفسه مما يجعله هو المتضرر الأساسي[3].

كما عرف أيضا أنه: "هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي نالته الجريمة بضرر كله أو ببعض منه".

ويظهر الفرق بين الطرف المدني والمضرور من الجريمة، في كون المضرور من الجريمة هو الشخص الذي تعرض للضرر مباشرة نتيجة للجريمة، بينما الطرف المدني هو الشخص الذي يتقدم بدعوى مدنية للمطالبة بالتعويض عن هذا الضرر، يمكن أن يكون الطرف المدني هو المضرور نفسه أو شخص آخر له مصلحة قانونية في التعويض.

---

[1]- بوعزني رتيبة، المرجع السابق ذكره، ص46.

[2]- نادية بوراس، المرجع السابق ذكره، ص51.

[3]- المرجع نفسه، ص50.

المطلب الثاني: الضرر الناتج عن الجريمة والواجب التعويض عنه.

يعتبر التعويض أحد أهم الضمانات القانونية التي تضمن للطرف المدني جبر الضرر الذي لحق به نتيجة فعل غير مشروع، ويستند هذا الحق إلى مبدأ عام في القانون مفاده أن كل ضرر يجب أن يجبر، وهو ما يعكس حرص المشرع على وضع ضوابط وضمانات لجبر الضرر، ويختلف معنى التعويض لاختلاف صوره.

الفرع الأول: مفهوم التعويض عن الضرر.

التعويض عن الضرر من المفاهيم الأساسية في مجال المسؤولية القانونية، نظرا لكونه وسيلة هامة في مجال تحقيق العدالة ورد الحقوق لأصحابها، فالغاية من التعويض ليست العقاب وإنما إعادة التوازن الذي اختل بفعل الضرر وذلك قدر الإمكان، ويتخذ التعويض صورا متعددة بحسب نوع الضرر، ويستند إلى أسس قانونية.

أولا_ تعريف التعويض عن الضرر.

يختلف التعريف اللغوي للتعويض عن التعريف الفقهي والقانوني في عدة جوانب.

أ_ التعريف اللغوي للتعويض.

التعويض مصدر عوض، يقال "عوضه تعويضا" بمعنى أنه أعطاه العوض، والعوض يشير إلى الخلف أو البدل، وجمعه أعواض[1].

العوض والعَوض كعنب يعني الخلف أو البدل، يقال تعويضا عندما تعطي بدلا عما فقد أو دهب منه والاسم من ذلك هو العوض و" المعوضة " أما المصطلح الأكثر شيوعا هو " التعويض"، والفعل عوض من العوض ومصدره هو" التعويض" الذي يشير إلى إعطاء بدل أو تعويض عن شيء مفقود أو متلف، وجمع التعويض هو " تعويضات " ويعبر عن عملية تعويضية مستقبلية، وبالتالي فإن " العوض" في اللغة يعني البدل أو الخلف بشكل عام[2].

---

[1]- خالد عبد الله الشعيب، قاعدة الضرر يزال وشمولها للتعويض عن الضرر المعنوي، د ط، كلية التربية الأساسية الكويت ص 13.

[2]- مختار السماوي، التعويض المالي عن الضرر وأحكامه في الشريعة الإسلامية والقانون المدني، د ط، د ن، د م ن، د ت ن، ص 19.

ب_ التعريف الاصطلاحي للتعويض.

يعتبر التعويض الأثر الوحيد المترتب عن المسؤولية الجزائية، وقد وردت بشأنه عدة تعريفات منها:

التعويض هو جبر الضرر الذي لحق بالمضرور، أو هو وسيلة القضاء لجبر الضرر أو لتخفيف وطأته إذا لم يكن محوه ممكنا[1].

ويعرف كذلك أنه: حق مدني يخص المتضرر ويطالب به ضد المحكوم عليه ولا يحكم به إلا بناء على طلب صاحب الحق[2].

كما يعرف أيضا التعويض أنه: المبلغ المالي الذي يحكم به على الشخص الذي تسبب في إلحاق ضرر بشخص آخر سواء في نفسه أو ماله أو شرفه[3].

وقد اجتهد فقهاء القانون المدني في تعريف التعويض، فمنهم من عرفه على أنه: المبلغ المالي الذي يمنح للتعويض عن الضرر الناتج عن فعل غير مشروع، ويهدف إلى تعويض المضرور عن الخسارة التي لحقت به والكسب الذي فاته، ويتم تقدير التعويض بناء على قيمة الضرر وقت صدور الحكم، فالتعويض يعتبر جزاءا للمسؤولية التقصيرية أو المسؤولية الجزائية[4].

وعرف أيضا أنه: ما يلتزم به المسؤول في المسؤولية المدنية لتعويض المتضرر عما أصابه من ضرر، هذا التعريف يربط المطالبة بالتعويض في المسؤولية المدنية بعلاقة سببية مباشرة مع الخطأ الذي أدى إلى الإخلال بواجب قانوني، بمعنى أنه لا يمكن المطالبة بالتعويض إلا إذا كان هناك خطأ نتج عنه ضرر للمضرور وكانت هناك علاقة مباشرة بين الخطأ والضرر[5].

---

[1]- مسيخ زينة، تعويض الضرر الناشئ عن الجريمة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2010/2009، ص 85.

[2]– مختار السماوي، المرجع السابق ذكره، ص24.

[3]- سمير لومي، تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، تخصص الشريعة والقانون جامعة الجزائر 01، 2012/2011، ص 46.

[4]- مختار السماوي، المرجع السابق ذكره، ص 24.

[5]- مغدوري سيد أحمد، تقدير التعويض عن مسؤولية المنتج بين القانون المدني والشريعة الإسلامية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 16، عدد 3، 2021، ص 193.

كما يكمن الهدف من التعويض في جبر الضرر الذي لحق بالمضرور من خلال تعويضه عما أصابه من خسارة أو فاته من كسب نتيجة الفعل الضار، كما أنه يهدف إلى إعادة التوازن الذي اختل بسبب ذلك الفعل المجرم وإعادة المضرور إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر[1].

ثانيا: صور التعويض عن الضرر.

يتخذ التعويض عن الضرر صورتين أساسيتين تختلف بحسب نوع الضرر وظروف حدوثه، تتمثلان في التعويض بمقابل والتعويض العيني، وهو ما سيتم التطرق إليه.

أ_ التعويض بمقابل.

التعويض بمقابل هو مبلغ مالي أو أداء شيء يقدر كتعويض يمنح للمضرور عن الضرر الذي لحق به، نتيجة فعل ضار أو عدم تنفيذ التزام عقدي، يقضي به القاضي عندما يستحيل الحكم بالتعويض العيني، أو عندما يكون من غير الملائم إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر[2].

وفي غالبية الحالات يستحيل تطبيق التعويض العيني عند وقوع الضرر نتيجة الجريمة، وفي هذه الحالات لا يكون أمام القاضي سوى الحكم بالتعويض بمقابل، والذي يمكن أن يكون نقديا أو غير نقدي[3].

1_ التعويض النقدي.

يعتبر التعويض النقدي من أكثر الوسائل فعالية لجبر الضرر الناتج عن الأفعال غير المشروعة، يتمثل هذا التعويض في مبلغ نقدي يمنح للمضرور لتعويض الخسارة التي لحقت به وما فاته من كسب نتيجة الفعل الضار، شرط تحقيق التوازن والتكافؤ بين مقدار الضرر والتعويض[4].

---

[1]- سويسي إيمان، مقدم ياسين، أحكام التعويض بين المسؤولية المدنية والنظم الخاصة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد الثامن، العدد الثاني، 2023، ص 165.

[2]- المرجع نفسه، ص 168.

[3]- مسيخ زينة، المرجع السابق ذكره، ص 110.

[4]- مختار السماوي، المرجع السابق ذكره، ص 49.

أو هو إدخال مبلغ مالي جديد في ذمة المضرور لتعويضه عن القيمة المالية التي فقدها.

يتم تحديد طريقة دفع التعويض مراعاة لمصلحة المضرور وظروف المنفذ ضده، حيث يجوز للقاضي أن يأمر بدفع المبلغ دفعة واحدة أو تقسيطه إذا كان ذلك في مصلحة المضرور أو الحكم به كإيراد مرتب مدى الحياة[1].

ويكمن الفرق بين التعويض المقسط والإيراد المرتب مدى الحياة في كيفية دفع التعويض ومدته، فيدفع الأول في شكل أقساط محددة من حيث العدد والمدة، ويتم استيفاء كامل التعويض بدفع آخر قسط، بينما الإيراد المرتب مدى الحياة يدفع أيضا على شكل أقساط محددة مدتها ولكن عددها غير محدد مسبقا، حيث يستمر الدفع مادام المضرور على قيد الحياة وينقطع بموته[2].

ويمكن القول أن التعويض النقدي يعتبر الوسيلة المثلى والأكثر فعالية بجبر الضرر والتخفيف من حدته على المضرور، وذلك بفضل الخصائص التي تتمتع بها النقود، فهي أداة مقبولة عالميا لسهولة وقابلية تداولها مما يجعلها وسيلة مثالية لإعادة التوازن المالي للمضرور، كما أن منح المضرور مبلغا نقديا يتيح له استخدامه بالطريقة التي تناسب احتياجاته، سواء لتعويض الخسائر المالية أو لتخفيف الآثار التي لحقت به نتيجة الضرر الحاصل[3].

فيكون التعويض نقديا عندما يتضمن الحكم إلزام المسؤول بدفع مبلغ مالي يعادل الضرر الذي لحق بالمضرور، حيث تدخل هذه القيمة في ذمته كتعويض عما فقده المتضرر، ويهدف هذا النوع من التعويض إلى جبر الضرر وتعويضه وليس إلى محوه بخلاف التعويض العيني، الذي يسعى إلى إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر

[1]– سويسي إيمان، مقدم ياسين، المرجع السابق ذكره، ص 168.

[2]– مسيخ زينة، المرجع السابق ذكره، ص111.

[3]– مختار السماوي، المرجع السابق ذكره، ص 49.

ويلجأ القاضي إلى التعويض النقدي عندما يتعذر تنفيذ التعويض العيني أو إذا كان هذا الأخير غير كاف فيتم اللجوء إلى النقدي كبديل أو مكمل له[1].

2_ التعويض غير النقدي.

في بعض الحالات قد تجد السلطة المختصة صعوبة في إصدار حكم بتعويض نقدي في دعاوي المسؤولية التقصيرية خاصة عندما يتعلق الأمر بجرائم محددة، في مثل هذه الحالات يتعين على المحكمة اللجوء إلى تعويضات غير نقدية، وبما أن لقاضي الموضوع سلطة تقديرية واسعة في اختيار الوسيلة الأنسب لتعويض الضرر فيمكنه أن يأمر بتقديم شيء معين بدلا من إلزام المدين بدفع مبلغ مالي، على سبيل المثال قد يحكم القاضي بتسليم سند أو سهم تنتقل ملكيته إلى المضرور كتعويض له عن الضرر الذي أصابه[2].

فالتعويض الغير نقدي هو وسيلة يحكم بها القاضي لجبر الضرر، لا تعتمد على دفع مبلغ مالي بل تتخذ أشكالا أخرى، مثل الحكم بمصاريف الدعوى أو أداء مبلغ مالي رمزي كما يمكن أن يشمل نشر الحكم في الصحف على نفقة المسؤول عن الضرر خاصة في حالات القذف والافتراء، وذلك لجبر الضرر الأدبي الذي لحق بالمتضرر[3].

وهو تعويض من نوع خاص يلجأ إليه في حالات معينة بناء على طبيعة الضرر وظروفه، ويرى غالبية الفقه أن هذا النوع من التعويض يغلب الحكم به في حالة الضرر المعنوي مقارنة بالضرر المادي[4].

---

[1]- بيطار صابرينة، التعويض في نطاق المسؤولية المدنية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون خاص، جامعة دراية، أدرار، ص 63.

[2]- مسيخ زينة، المرجع السابق ذكره، ص112.

[3]- سويسي إيمان، مقدم ياسين، المرجع السابق ذكره، ص 168.

[4]- بيطار صابرينة، نفس المرجع السابق ذكره، ص69.

ب_ التعويض العيني.

هو عبارة عن وسيلة قانونية تهدف إلى إزالة الضرر الناتج عن الفعل الضار وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوعه، وذلك عن طريق إصلاح الضرر وإزالة آثاره حتى وإن كان ذلك في المستقبل[1].

أو هو تعويض يهدف إلى تحقيق ترضية للمضرور تتناسب مع الضرر الذي لحق به من خلال إزالة السبب المباشر للضرر دون اللجوء إلى التعويض النقدي، يتحقق ذلك بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر عن طريق إجبار المسؤول على الوفاء بالالتزام عينيا، وفي بعض الحالات قد يهدف التعويض العيني إلى إزالة الضرر أو تحقيقه أو إلى منع حدوث الخطر وذلك وفقا لما يراه القاضي مناسبا بناء على ظروف القضية[2].

يعتبر التعويض العيني أفضل من التعويض بمقابل لأنه يؤدي إلى إزالة الضرر وإصلاحه مباشرة مما يعيد المضرور إلى حالته السابقة قبل وقوع الضرر، في حين أن التعويض النقدي قد لا يزيل الأثر الذي تركه الضرر إلا أنه يلجأ إليه عندما يكون التنفيذ العيني مستحيلا أو غير ممكن[3].

واستنادا إلى أحكام المادة 132 من ق م ج[4]، يرى غالبة الفقهاء أن التعويض العيني هو الأصل في المسؤولية العقدية فيما يعد الاستثناء في المسؤولية التقصيرية، وبما أن التعويض العيني يعتبر الوسيلة المثلى لإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر إلا أنه قد يكون غير كاف في حالة الضرر الناتج عن الجريمة[5].

---

[1]- مصعور فطيمة الزهرة، خصوصية التعويض عن الضرر المعنوي في القانون المدني الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة سطيف 2، المجلد 11، عدد 02، 2024، ص 757.

[2]- بيطار صابرينة، المرجع السابق ذكره، ص 45.

[3]-رمدوم نورة، المسؤولية القانونية للصحافة الالكترونية عن نشر العناوين المضللة، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، المجلد الرابع، العدد الثاني، 2018، ص 225.

[4]- أنظر المادة 132من الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 30 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، العدد 78 المؤرخ في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07- 05 المؤرخ في 13 ماي 2007،ج ر عدد31 مؤرخة في 13 ماي 2007.

[5]- مسيخ زينة، المرجع السابق ذكره، ص115.

وإذا كان يقصد بالتعويض العيني هو إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الجريمة، فلا يمكن رد الشيء المتعلق بالجريمة إلا إذا كان موجودا أو قابلا للإرجاع ويقتصر هذا النوع من التعويض على الجرائم التي يكون موضوعها شيئا ماديا منقولا أو عقارا، على سبيل المثال في جريمة السرقة يتمثل التعويض العيني في إعادة الأشياء المسروقة إلى صاحبها وفي جريمة التزوير يتمثل في إبطال العقود المزورة[1].

ثالثا_ الأساس القانوني للتعويض عن الضرر.

اتبعت الإرادة التشريعية الجزائرية نهج التشريع الفرنسي والمصري لتأسيس التعويض وتسطير أحكامه، فأقامت المسؤولية على أساس الخطأ.

فقد أورد المشرع الجزائري أحكام التعويض وطرق المطالبة به ووسائل تقديره في عدة نصوص قانونية، أبرزها القانون المدني الجزائري وبعض القوانين الخاصة، على سبيل المثال قانون التعويض عن حوادث المركبات الذي يتضمن أحكاما محددة حول التعويضات المتعلقة بحوادث المرور، وقوانين خاصة بتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية وضحايا المأساة الوطنية أو ما يعرف بضحايا العشرية السوداء، حيث تحدد هذه التشريعات شروط التعويضات وإجراءات المطالبة بها.

وباستقراء نص المادة 124 من ق م ج[2]، فإن المشرع لم يحدد نوع الضرر الذي يصيب الغير لكن من خلال النص يتضح أنه لا يميز بين التعويض عن الضرر المادي والضرر المعنوي، إذ أن النص العام شامل ما لم يقيده نص خاص، وبالتالي فإن المشرع الجزائري أغفل عمدا التعويض عن الضرر المعنوي خاصة وأنه لم ينص على ذلك صراحة في القانون المدني الذي يعتبر الشريعة العامة، لكنه أقره في قوانين خاصة مما يستدعي ضرورة التوسع في النصوص القانونية المنظمة له لضمان حماية حقوق الأفراد بشكل كامل[3].

---

[1]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، طبعة 2004، الجزائر، ص 150.

[2]- أنظر المادة 124 من الأمر 75-58، المتضمن القانون المدني، المرجع السابق ذكره.

[3]- نسيمة حشود، التقدير القضائي عن الضرر المعنوي في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي البليدة 02، المجلد07، عدد02، 2021، ص 1420.

وهو ما نصت عليه المادة 3 في فقرتها 4 من ق إ ج ج[1].

ومما لاشك فيه أن المسؤولية المدنية سواء كانت ناتجة عن فعل لا ينطبق عليه الوصف الإجرامي أو عن فعل مجرم يخضع للقانون الجنائي، فهي قائمة على ثلاثة أركان أساسية وهي: الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، عند توفر هذه العناصر يترتب على ذلك حق المتضرر في المطالبة بالتعويض أو جبر الضرر، وبتوافر هذه الأركان تقوم المسؤولية التقصيرية التي يترتب عليها التعويض[2].

وبالتالي فإن كل خطأ مهما كان يسيرا يستوجب التعويض، ويتحقق ذلك سواء كان الخطأ متعمدا أو ناتجا عن إهمال أو رعونة، فالمعيار الأساسي هو حدوث الضرر الذي يبرر التعويض.

وبالرغم من أن المادة 124 من ق م ج، لم تذكر مصطلح الخطأ إلا أن هذا العنصر يعتبر جوهريا في تحديد المسؤولية المدنية، ويستند هذا الاستنتاج إلى أن النص الفرنسي المقابل للمادة المذكورة يتضمن عبارة "بخطئه"، كما أن النصوص اللاحقة في القانون المدني الجزائري تشير إلى مفهوم الخطأ، وهذا يشير إلى أن المشرع الجزائري اعتمد على النظرية الشخصية كأساس للمسؤولية المدنية[3]، والظاهر أن المشرع الجزائري تبنى فكرة التعويض عن الضرر حتى دون توفر عنصر الخطأ، مثل حوادث المرور المميتة التي يكون سببها خطأ الضحية.

الفرع الثاني: تقدير التعويض عن الضرر.

يشكل تقدير التعويض عن الضرر المرحلة العملية الأهم في دعوى المسؤولية، إذ لا يكفي أن يقر المبدأ العام للتعويض، بل لابد من تحديد قيمته بطريقة عادلة ومنصفة تعكس حجم الضرر الفعلي الذي لحق بالمضرور، ويثير هذا التقدير إشكالات عديدة، سواء من

---

[1]- أنظر المادة 4 من الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم بالأمر رقم 21_11، المؤرخ في 25أغسطس 2021، ج ر رقم 65 المؤرخة في 26 أغسطس2021.

[2]- مسيخ زينة، المرجع السابق ذكره، ص103.

[3]- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، د ط، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، ص 27.

حيث الجهة التي تملك صلاحية تقديره، أو من حيث المعايير المعتمدة في تحديده، ولهذه الأسباب وجب البحث في مصادر تقدير التعويض، ثم المعايير المعتمدة في تحديد قيمته.

أولا_ مصادر تقدير التعويض عن الضرر.

يستمد تقدير التعويض من مصادر رئيسية، بما يحقق جبر الضرر في حدود العدالة والإنصاف، وهي ثلاثة: التقدير الإتفاقي، التقدير القانوني، والتقدير القضائي.

أ_ التقدير الإتفاقي.

من النادر أن يتم الاتفاق الرضائي على تقدير التعويض في المسؤولية التقصيرية وذلك لعدة أسباب، أبرزها أن المسؤول والمضرور غالبا ما يكونان غرباء عن بعضهما البعض ولا يتعرفان على بعضهما إلا بعد وقوع الفعل الضار، لذلك لا يتصور الاتفاق بينهما إلا بعد تحقيق المسؤولية ووقوع الضرر، حيث يمكنهما الاتفاق على تقدير التعويض، ويعتبر ذلك صلحا بين الطرفين إما بتحديد مبلغ التعويض أو التنازل عنه تماما[1].

يطلق على التعويض الإتفاقي مصطلح الشرط الجزائي، وقد أشار إليه المشرع الجزائري في نص المادة 183 من ق م ج[2]، التي جاء فيها ما يلي: "يجوز للمتعاقدان أن يحددا مقدما قيمة التعويض بالنص عليها في العقد أو في اتفاق لاحق وتطبق في هذه الحالة أحكام المواد 176 و181".

حيث بينت هذه المادة على جواز تضمين العقد شرطا جزائيا، يحدد فيه مقدار التعويض سواء تم ذلك ضمن بنود العقد نفسه أو من خلال اتفاق لاحق يبرم في شكل عقد صلح بين المسؤول والمضرور، وقد أكد المشرع على ضرورة تحقق الضرر حتى يستحق الدائن التعويض، وهو ما نصت عليه المادة 184 من ق م ج[3]، إذ يعتبر الضرر ركنا جوهريا لاكتساب الدائن الحق في التعويض المتفق عليه، وفي حال عدم تحقق الضرر ينتفي هذا الحق، كما منح القانون للقاضي الجنائي تعديل مقدار التعويض المتفق عليه إذا ثبت أن التقدير كان مبالغا فيه بشكل مفرط أو إذا كانت قيمة التعويض أقل من الضرر الفعلي حيث

[1]- مسيخ زينة، المرجع السابق ذكره، ص118.

[2]- أنظر المادة 183 من الأمر 75-58، المتضمن القانون المدني، المرجع السابق ذكره.

[3]- أنظر المادة 184 من الأمر 75-58، المتضمن القانون المدني، المرجع السابق ذكره.

لا يمكن للدائن المطالبة بأكثر مما تم الاتفاق عليه إلا إذا أثبت وجود غش من طرف المدين[1].

ب_ التقدير القانوني.

يتدخل المشرع أحيانا لتحديد مقدار التعويض من خلال نصوص قانونية، مما يعتبر استثناء عن القاعدة العامة التي تمنح للقاضي سلطة تقدير التعويض، ويحدث ذلك في حالات استثنائية يرى فيها المشرع ضرورة تحديد مبلغ التعويض ليتناسب مع حجم الضرر الذي لحق بالمضرور[2].

ومن الأمثلة على التقدير التشريعي للتعويض في بعض الجرائم خصوصا تلك التي تسفر عن أضرار جسدية، تعويض ضحايا جرائم الإرهاب أو مكافحته يشمل ذلك التعويض في حالات الإصابة بأضرار بدنية تؤدي إلى الوفاة أو في حالة وفاة الضحية نتيجة لهذه الأفعال[3].

ج_ التقدير القضائي.

إذا لم يكن مقدار التعويض محدد قانونا أو اتفاقيا فإن القاضي هو من يتولى تقديره، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري وفقا للمادة 182 من ق م ج[4]، التي جاء فيها: "إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره"[5].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري وبعد تعديل القانون المدني سنة 2005 جعلت النصوص القانونية مرنة، وهو الأمر الذي أتاح للقاضي إيجاد الحلول المناسبة للنزاعات المعروضة أمامه، كما فتح هذا التعديل المجال أمام القاضي لممارسة سلطته

---

[1]- ربيعة ببدري، خديجة عبد اللاوي، نشأة الحق في التعويض عن الضرر المتفاقم في إطار المسؤولية المدنية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة عين تموشنت، الجزائر، المجلد 17، عدد02، 2024، ص 143.

[2]- المرجع نفسه، ص 144.

[3]- مسيخ زينة، المرجع السابق ذكره، ص119.

[4]- أنظر المادة 182 من الأمر 75-58، المتضمن القانون المدني، المرجع السابق ذكره.

[5]- ربيعة بيدري، خديجة عبد اللاوي، نفس المرجع السابق ذكره، ص 142.

التقديرية في مجال التعويض عن الضرر المعنوي حيث يقوم بترتيب الحق في التعويض وتحديد مقداره بناء على الأضرار التي لحقت بالمضرور[1].

وإذا كان تقدير التعويض يخضع للسلطة التقديرية للقاضي، فإنه ينبغي عليه مراعاة مبدأ المساواة بين الأطراف لتفادي التعسف والوقوع في التمييز بين الأطراف، وفي هذا السياق قد يميل القضاة إلى اعتماد معايير قضائية متعارف عليها، مثل معيار الخطر والضرر الذي يقضي بأن يكون التعويض متناسبا مع حجم الخطر الذي تعرض له المتضرر، وبناء على ما سبق لا توجد قاعدة ثابتة يمكن اعتمادها كأساس لتقدير الضرر بل يعتمد ذلك على تقييم القاضي للظروف والملابسات الخاصة بكل حالة[2].

ثانيا_ معايير تقدير التعويض عن الضرر.

يعد تقدير التعويض عن الضرر من المسائل الدقيقة التي تتطلب مراعاة معايير متعددة تراعي طبيعة الضرر والظروف المحيطة به، ويكتسي هذا التقدير أهمية خاصة بالنظر إلى السلطة التي يتمتع بها كل من القاضي المدني والقاضي الجنائي، والاختلاف القائم بينهما.

أ_ سلطة القاضي المدني في تقدير التعويض عن الضرر.

يتمتع القاضي المدني بسلطة تقديرية واسعة في تحديد الضرر الناجم عن الجريمة سواء كان هذا الضرر ماديا أو معنويا، وتستند هذه السلطة إلى عدة نصوص قانونية، منها نص المادة 131 من ق م ج على أنه: "يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 182 و182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير"[3].

وعليه يستند القاضي المدني في تقدير التعويض على المعايير التالية:

---

[1]- نسيمة حشود، المرجع السابق ذكره، ص 1416.

[2]- بريق رحمة، دلاج محمد لخضر، التعويض عن الضرر المعنوي في نطاق المسؤولية المدنية ومعايير تقديره، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 06، عدد02، 2020، ص170.

[3]- أنظر المادة 131 من الأمر 75-58، المتضمن القانوني المدني، المرجع السابق ذكره.

1_ الضرر المباشر.

اشترط المشرع الجزائري لقيام التعويض عن الضرر أن يكون هذا الضرر مباشرا ويعرف هذا النوع من الضرر، بأنه الضرر الذي يكون نتيجة طبيعية ومباشرة للفعل الضار بحيث لا يمكن تفاديه ببدل جهد معقول من قبل المضرور[1].

وفي إطار المسؤولية المدنية لا يلتزم المدين بتعويض الأضرار المباشرة بل يقتصر التزامه على تعويض الأضرار المباشرة فقط، ويعتبر تحميل المدين مسؤولية جميع النتائج البعيدة وغير المباشرة لأفعاله، أمرا غير معقول وغير مقبول من الناحية العدلية والمنطقية فسواء كان التعويض عينيا أو نقديا دفعة واحدة أو مقسطا أو حتى على شكل إيرادا مرتبا فإنه يقاس بالضرر المباشر الذي لحق بالمضرور[2].

يشمل الضرر المباشر عنصرين أساسين، هما الخسارة التي لحقت بالمضرور والكسب الذي فاته، وعند تقدير التعويض لا يشترط أن يكون الضرر متوقعا أو غير متوقع، وهو ما أشارت إليه المادة 182 ق م ج[3].

2_ الظروف الملابسة.

الظروف الملابسة التي تؤثر في تقدير التعويض وفقا للمادة 131 من ق م ج، تشير إلى العوامل الشخصية التي تحيط بالمضرور وليس إلى تلك التي تتعلق بالمسؤول عن الضرر، ويأخذ القاضي في اعتباره هذه الظروف عند تحديد مبلغ التعويض حيث يقاس الضرر وفقا لحالة المضرور الفردية وليس على أساس موضوعي، ومن بين هذه الظروف يعتبر الوضع الصحي والجسدي للمضرور من العوامل الهامة[4].

فمثلا إذا كان المضرور يعاني من حالة صحية معينة فإن الضرر الذي يلحق به يكون أكبر من غيره، وبالتالي يراعى القاضي هذه الجوانب الشخصية عند تقدير التعويض لضمان جبر الضرر بشكل عادل ومناسب.

---

[1]- مصعور فطيمة الزهرة، المرجع السابق ذكره، ص 753.

[2]- بيطار صابرينة، المرجع السابق ذكره ، ص 91.

[3]- محمد صبري السعدي، المرجع السابق ذكره، ص 157.

[4]- دمانة محمد، المعايير التشريعية والقضائية لعدالة التعويض، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة د ط، ص157.

والأصل في تقدير التعويض هو جبر الضرر المباشر دون الاعتداد بجسامة الخطأ الصادر من المسؤول، فالتعويض يحدد بقدر الضرر سواء كان الخطأ جسيما أو يسيرا، ولا يعتبر وسيلة لمعاقبة المسؤول بل لإصلاح الضرر، ومع ذلك في التطبيق القضائي قد يأخذ القاضي في اعتباره جسامة الخطأ عند تقدير التعويض، حيث يميل إلى زيادة المبلغ إذا كان الخطأ جسيما وتخفيضه إذا كان يسيرا خاصة في الحالات التي تتطلب تعويضا عن الضرر المعنوي[1].

فالعبرة بمقدار الضرر الذي لحق بالمضرور، لا بجسامة الخطأ المرتكب من المسؤول[2].

3_ الضرر المتغير.

قد يكون الضرر ثابتا مما يسهل تقدير التعويض عنه بينما قد يكون غير مستقر مما يصعب تحديد التعويض بدقة، فيمكن أن يتغير الضرر إما بالزيادة أو بالنقصان سواء من حيث شدته أو قيمته النقدية، مما يتطلب من القاضي مراعاة الظروف المحيطة عند تقدير التعويض المناسب[3].

ويقصد بالضرر المتغير ذلك الضرر الذي يتأرجح بين الزيادة والنقصان خلال الفترة الممتدة بين وقوع الفعل الضار وحصول الضرر، لذلك يجب على القاضي عند تقديره للتعويض أن يأخذ في اعتباره التغيرات المحتملة في حجم أو قيمته، وذلك لضمان تعويض عادل يتناسب مع الوضع الفعلي للمتضرر في وقت صدور الحكم[4].

إذا أغفل القاضي التطرق إلى التغيرات المحتملة في الضرر، سواء بالزيادة أو بالنقصان عند تقديره للتعويض، فإن المضرور يمكنه في حالة تفاقم الضرر التقدم إلى نفس المحكمة بطلب إعادة النظر في مقدار التعويض، أما إذا تبين أن الضرر قد تراجع فلا

---

[1]- محمد صبري السعدي، المرجع السابق ذكره، ص 159.

[2]- مسيخ زينة، المرجع السابق ذكره، ص 128

[3]- دزيري ابتسام، تدارك تقدير التعويض عن الضرر المتغير في المسؤولية التقصيرية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة الجزائر، المجلد 7، عدد 2، 2024، ص379.

[4]- مصعور فطيمة الزهرة، المرجع السابق ذكره، ص 756.

يجوز للمسؤول عن الضرر المطالبة بتخفيض التعويض لأن الحكم الصادر في هذا الشأن يكون قد اكتسب قوة الشيء المقضي فيه[1].

4_ وقت تقدير التعويض.

يستند المشرع من خلال المادة 131 من ق م ج[2]، إلى قاعدة تقدير التعويض وقت صدور الحكم، هذه القاعدة تأخذ بعين الاعتبار التغيرات المحتملة في قيمة الضرر بين تاريخ وقوعه وموعد البث فيه قضائيا، وبذلك تساهم هذه القاعدة في تخفيف مبدأ التعويض الكامل الذي يهدف إلى تعويض المضرور بما يعادل الضرر الذي لحق به دون زيادة أو نقصان[3].

فالحكم القضائي في قضايا التعويض لا ينشىء الحق في التعويض بل يحدد مقداره فمنذ وقوع الضرر يظل الحق في التعويض غير محدد الكمية ويترك تقديره للقاضي بناء على العناصر المتاحة وقت صدور الحكم، لذلك يجب على القاضي مراعاة جميع الظروف والبيانات المتوفرة عند إصدار الحكم، كما يحتفظ المضرور بحق طلب إعادة النظر في مقدار التعويض إذا طرأت تغييرات على حالته أو ظهرت معلومات جديدة[4].

ب_ سلطة القاضي الجزائي في تقدير التعويض عن الضرر.

من حيث الأصل يختص القاضي الجزائي بالنظر في الدعوى العمومية بينما يعهد إلى القاضي المدني بالفصل في الدعوى المدنية، غير أن القاضي الجزائي يكتسب اختصاصا استثنائيا للفصل في الدعوى المدنية المرتبطة مباشرة بالفعل الجرمي وذلك متى نتج عنها ضرر مباشر[5]، وفي هذه الحالة تمنح للقاضي سلطة تقديرية لتحديد مقدار التعويض عن الضرر، وتعرف هذه الصلاحية بأنها ممارسته لصلاحياته في تقييم وقائع الدعوى وترجيح

---

[1]- نسيمة حشود، المرجع السابق ذكره، ص 1428.

[2]- أنظر المادة 131 من الأمر 75-58، المتضمن القانون المدني، المرجع السابق ذكره.

[3]- دزيري ابتسام، المرجع السابق ذكره، ص354.

[4]- عبد الرحيم عواوش، عيدل صونية، السلطة التقديرية للقاضي في التعويض عن الضرر المعنوي في القانون الجزائري مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص شامل، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016 /2017، ص73.

[5]- هلال العيد، حدود سلطة القاضي الجزائي في النظر في الدعوى المدنية في التشريع الجزائري والمقارن، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، المجلد 10، عدد 3، 2019، ص 308.

الأدلة المعروضة أمامه بهدف الوصول إلى حل للنزاعات المعروضة عليه، وذلك استنادا إلى قناعته الشخصية في إطار الأدلة التي يمكن أن تتشكل منها عقيدته مع إلزامه التام بمبدأ المشروعية[1].

وبالاستناد إلى ما نصت إليه الفقرة الأولى من المادة 3 من ق إ ج ج أنه: "يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها"[2] ويمكن القول أن الشروط الأساسية التي تخول المحاكم الجزائية النظر في الدعاوي المدنية التابعة والمتعلقة بطلب التعويض عن الضرر الناتج عن الأفعال الإجرامية، هي تلك الشروط الواردة في المادتين 2 و3 من نفس القانون[3].

الفرع الثالث: الحكم النهائي الفاصل في الدعوى.

الحكم القضائي هو أهم مخرجات العمل القضائي، إذ يعتبر الأداة التي تمارس من خلالها السلطة القضائية دورها في الفصل في المنازعات، ويكتسي هذا الحكم أهمية خاصة عندما يكون نهائيا وفاصلا في الدعوى أي عندما يضع حدا للنزاع بشكل كامل، مما يمنحه حجية الشيء المقضي فيه، ويغلق الباب أمام إعادة طرح النزاع ذاته أمام القضاء، لأن الأحكام القضائية هي عنوان الحقيقة.

أولا_ تعريف الحكم.

لم يعرف المشرع الجزائري الحكم القضائي بشكل صريح في نصوصه القانونية، لأن إعطاء التعاريف ليس من اختصاص القانون بل هي من صميم اختصاص الفقه، فقد تناوله فقهاء القانون بالتفصيل في شروحاتهم، فمنهم من عرفه أنه:

---

[1]- سدود مختار، ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائي الجزائري، مجلة قانون النقل والنشاطات المينائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران2، المجلد05، عدد 4، 2018، ص53.

[2]- أنظر المادة 3 من الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق ذكره.

[3]-عميروش هنية، حجية الحكم الجنائي على الدعوى المدنية دراسة في ظل التشريع الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد الخامس، عدد الثاني، 2021 ص310.

القرار الذي تصدره محكمة مشكلة تشكيلة صحيحة ومختصة، وفقا لقواعد المرافعات في الخصومة المرفوعة إليها، وقد يصدر هذا الحكم في موضوع النزاع أو في مسألة إجرائية متفرعة عنه[1].

الحكم القضائي الجنائي هو الجزاء الذي يصدره القاضي المختص، ويعبر عن رد فعل المجتمع تجاه انتهاك قواعد القانون الجنائي، وينفد هذا الحكم من قبل السلطات العامة ويؤدي إلى تقليص بعض حقوق المحكوم عليه، مثل الحق في الحرية أو الحقوق المالية وذلك بهدف تحقيق الردع العام وحماية النظام العام، كما يعرف أنه القرار الذي يصدره القاضي بعد دراسة متأنية للوقائع والأدلة المطروحة أمامه، ويعبر هذا الحكم عن قناعة القاضي الشخصية بعد التحري ومتابعة تفاصيل القضية، ويهدف إلى الفصل بين المتخاصمين وفقا للقانون[2].

أو هو ما يصدره القاضي في نزاع قانوني بين خصمين، بناء على طلب أحدهما وفقا للإجراءات القانونية المحددة[3].

كما أن الحكم هو القرار الذي يصدره القاضي سواء كان قولا أو فعلا، بهدف إنهاء النزاع القائم بين الأطراف، ويعتبر هذا القرار ملزما للطرفين، والمعلوم أن الأحكام تصدر عن المحاكم والقرارات تصدر عن المجالس القضائية[4].

ثانيا_ المقصود بالحكم النهائي الفاصل في الدعوى.

تعد الأحكام الفاصلة كليا في موضوع النزاع تلك التي تفصل بصفة نهائية في المحل القانوني الأساسي للدعوى، والمتمثل في الطلب الموضوعي المقدم من المدعى دون أن تترك أي مسألة جوهرية معلقة أو مؤجلة للفصل فيها لاحقا، ويشمل ذلك الأحكام التي تفصل في

---

[1]- فرحات فرحات، محمد السعيد ليندة، بوسنان وفاء،تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد السادس، العدد الأول، 2021، ص450.

[2]-خالد ضو، أسس الأحكام الجنائية في القضاء الإسلامي والتشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 08، عدد 01، 2022، ص 926.

[3]-معزي أمال، حجية الشيء المقضي به وحق المحكوم عليه في طلب إعادة النظر، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، المجلد ب، عدد 47، جوان 2017، ص 410.

[4]- أسامة علي مصطفى الفقير الربايعة، أصول المحاكمات الشرعية الجزائية، د ط، دار النفائس، الأردن، ص 495.

الطلبات الأصلية أو الطلبات المقابلة، سواء كانت مقدمة من المدعي أو المدعى عليه أو حتى من الغير، شريطة أن يكون الفصل فيها نهائيا غير مرتبط بإجراءات تكميلية أو أوامر تمهيدية[1].

ففي دعوى التعويض عن الضرر، يعد الحكم نهائيا عندما تفصل المحكمة في المسؤولية المدنية وتثبت الخطأ وتحدد قيمة التعويض، دون تعليق التنفيذ على إجراءات لاحقة.

ثالثا_ الحكم النهائي.

يعد الحكم نهائيا عندما يستنفد طرق الطعن العادية وهي الاستئناف والمعارضة، أو إذا لم يطعن فيه ضمن الآجال القانونية المحددة، أو إذا كان غير قابل للطعن أصلا، ويكتسب بهذا صفة الإلزام ويصبح قابلا للتنفيذ الجبري باعتباره حكما فصل في أمر معين أو في الخصومة بشكل قطعي.

وبعد أن يصبح الحكم القضائي نهائيا وذلك بعد استنفاده لطرق الطعن العادية أو بانقضاء آجالها، أو بعد تصحيحه وتفسيره عند الضرورة، تنتقل الخصومة إلى مرحلة التنفيذ ويجمع الفقه على أن الفوز الحقيقي يتحقق في مرحلة التنفيذ لا بمجرد صدور الحكم[2].

رابعا_ حجية الشيء المقضي به.

يكتسب الحكم النهائي حجية الشيء المقضي به، والتي تعني أن الأحكام القضائية تعد حجة بما فصلت فيه، إذ يعتبرها القانون عنوانا للحقيقة متى صدرت بصفة نهائية، وبناء عليه لا يجوز لأي طرف من أطراف الدعوى إعادة طرح النزاع من جديد من خلال دعوى تتعلق بذات الخصوم، ونفس الموضوع والسبب، نظرا لاكتساب الحكم لحجية الشيء المقضي به، وذلك تحت طائلة الدفوع الشكلية المتعلقة برفض الدعوى لسبق الفصل في الموضوع[3].

---

[1]- بشير محمد، الأحكام الفاصلة في الموضوع والصادرة قبل الفصل فيه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص 115.

[2]- مقني بن عمار، ضوابط تصحيح وتفسير الأحكام القضائية وفقا للقانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، ص 25.

[3]- معزي أمال، المرجع السابق ذكره، ص 410.

المبحث الثاني:آليات ارتباط الطرف المدني بالدعوى.

تعد آلية الارتباط بين الطرف المدني والدعوى العمومية، من المسائل الجوهرية في النظام القضائي، إذ تمكن المتضرر من الجريمة أن يطالب بحقوقه المدنية بالتزامن مع تحريك الدعوى العمومية، وذلك من خلال ما يعرف بالادعاء المدني الذي يتم أمام قاضي التحقيق، بهدف الحصول على تعويض عن الضرر الذي لحق به نتيجة الجريمة وبشروط محددة، كما يعد تقديم الشكوى أمام وكيل الجمهورية أو من الشرطة القضائية، وسيلة إجرائية أخرى هامة لتحريك الدعوى، خاصة في بعض الجرائم التي يشترط فيها القانون تقديم شكوى من المجني عليه مع ضرورة توفر شروط معينة.

وتخضع هذه الآليات في تحريك الدعوى أمام قاضي التحقيق، لإجراءات مضبوطة تضمن التوازن بين حماية الحقوق الفردية وتحقيق النظام العام.

وفيما يلي سنتطرق لهذه الآليات التي كرسها المشرع للضحية من خلال الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق في(المطلب الأول)، والشكوى أمام وكيل الجمهورية في(المطلب الثاني).

المطلب الأول: الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق.

يعد الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق أحد الآليات التي تتيح للمتضرر من الجريمة المطالبة بحقوقه المدنية، خلال مسار الدعوى الجزائية، وهو إجراء قانوني يخضع لشروط معينة تضمن جديته وقانونيته، وهو الأمر الذي يستلزم الوقوف عند تعريف الادعاء المدني وشروطه.

الفرع الأول: تعريف الادعاء المدني.

لم يعرف المشرع الجزائري الادعاء المدني، واكتفى بالنص عليه في المادة 72من ق إ ج ج على أنه: "يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص"[1].

[1]- أنظر المادة 72 من الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق ذكره.

غير أن فقهاء القانون الجنائي قاموا بوضع بعض التعاريف للادعاء المدني، ومن بينهم من يعرف الادعاء المدني أنه: أداة قانونية وضعها المشرع الجزائري تمكن الضحية من تحريك الدعوى العمومية في حال تقاعست النيابة العامة عن ذلك، وذلك بتقديم شكواه عن جناية أو جنحة ارتكبت ضده، يتضمنها ادعاء مدني يطالب فيه بالتعويض عن الضرر الذي أصابه نتيجة الجريمة[1].

كما يعرف على أنه: دعوى يقيمها المتضرر من الجريمة يطالب فيها بالتعويض عن الخسائر التي تكبدها أو المكاسب التي فاته الحصول عليها نتيجة وقوع الجريمة[2].

وبذلك يمكن اعتبار الادعاء، من الوسائل التي تضمن للمتضرر الحصول على حقوقه حيث يخول له القانون تحريك الدعوى العمومية أمام القضاء الجزائي[3].

فمن خلال تأسيس الضحية كطرف مدني، تتمكن من المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابها جراء وقوع الاعتداء عليها[4].

الفرع الثاني: شروط تقديم الادعاء المدني.

الادعاء المدني هو أحد السبل القانونية التي يمَكن بها المتضرر من الجريمة من المطالبة بالتعويض داخل إطار الدعوى الجزائية، غير أن هذا الإجراء يستلزم توفر مجموعة من الشروط القانونية لضمان صحته، وتنقسم هذه الشروط إلى شروط شكلية تتعلق بكيفية تقديم الادعاء، وأخرى موضوعية تتصل بجوهره.

---

[1]- زياني فيصل، حماية حقوق الضحية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق، تخصص قانون خاص جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2024/2023، ص103.

[2]- سعد جميل العجرمي، المرجع السابق ذكره، ص146.

[3]- خليل الله فليغة، تأثير تطور منظومة حقوق الإنسان على قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أطروحة دكتوراه تخصص قانون جنائي، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2023/2022، ص139.

[4]- سماتي الطيب،حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2007/2006، ص97.

أولا_ الشروط الشكلية.

لضمان قبول الادعاء المدني، يجب أن تكون الدعوى المدنية المقامة مستوفية الشروط الشكلية التي تم النص عليها في المواد 75,73,72 و76 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، والتي تتمثل في:

أ_ أن يتم تقديم الشكوى من طرف المضرور.

حسب نص المادة 72من ق إ ج ج، فلا يتم رفع الدعوى المدنية إلا من طرف الشخص المختص الذي تضرر من الفعل الجرمي[1]، وفي الغالب يكون المضرور من الجريمة هو الشخص المجني عليه، الذي أهدرت الجريمة إحدى مصالحه المحمية قانونا لكن يمكن أن يكون المضرور شخصا آخر غير المجني عليه[2].

غير أن المشرع الجزائري لم يشر إلى الشكل الذي يجب أن تقدم فيه الشكوى ولا البيانات الواجب توافرها.

لكن طبقا للمادة 73 من ق إ ج ج، والتي تنص على أنه: "إذا كانت الشكوى المقدمة غير مسببة تسبيبا كافيا أو لا تؤيدها مبررات كافية جاز أن يطلب من قاضي التحقيق فتح تحقيق مؤقت ضد كل الأشخاص الدين يكشف التحقيق عنهم"[3].

فيجب أن تكون الشكوى مكتوبة، وهذا لأن التسبيب لا يكون إلا بالكتابة[4].

كما يجب على أن يعلن صراحة عن رغبته في تحريك الدعوى العمومية، من خلال الادعاء المدني بهدف الحصول على تعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة، وإلا فإن القاضي لا يعتد بشكواه[5].

ب_ دفع مبلغ الكفالة.

تنص المادة 75 من ق إ ج ج على أنه: "يتعين على المدعي المدني الذي يحرك الدعوى العمومية إذا لم يكن قد حصل على المساعدة القضائية، أن يودع لدى قلم الكتاب

---

[1]- أنظر المادة 72 من الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق ذكره.

[2]- زياني فيصل، المرجع السابق ذكره، ص98.

[3]- أنظر المادة 73 من الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق ذكره.

[4]- خليل الله فليغة، المرجع السابق ذكره، ص137.

[5]- المرجع نفسه، ص139.

المبلغ المقدر لزومه لمصاريف الدعوى، وإلا كانت شكواه غير مقبولة ويقدر هذا المبلغ بأمر من القاضي"[1].

استنادا إلى هذه المادة، فإن دفع مبلغ الكفالة يعتبر إجراءا أساسيا لقبول الادعاء المدني، وإذا لم يتم دفعها فلن تقبل إلا إذا حصل المتضرر على المساعدة القضائية[2].

كما جاء في الفقرة الثالثة من المادة 337 مكرر من ق إ ج ج أنه: "ينبغي على المدعي المدني الذي يكلف متهما تكليفا مباشرا بالحضور أمام المحكمة أن يودع مقدما لدى كاتب الضبط المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية".

ويهدف اشتراط دفع مبلغ الكفالة أو الرسوم القضائية، إلى تجنب إعسار المدعى المدني في حالة براءة المتهم، وبالتالي إلزامه بدفع المصاريف القضائية، ويعتبر هذا الشرط ضمانا لجدية الادعاء المدني، حيث يلتزم المدعى المدني بدفع المصاريف القضائية إذا خسر دعواه كما أن فرض هذه الرسوم يعد عبئا على المدعى المدني مما يدفعه للتأكد من صحة ادعائه قبل تقديمه، وبالتالي يساهم في الحد من إساءة استخدام هذا الحق[3].

ج_ تعيين موطن مختار.

تضمن هذا الشرط أحكام المادة 76 من ق إ ج ج، التي جاء فيها أنه: "على كل مدع مدني لا تكون إقامته بدائرة اختصاص المحكمة التي يجري فيها التحقيق، أن يعين موطنا مختارا بموجب تصريح لدى قاضي التحقيق، وإذا لم يعين موطنا فلا يجوز للمدعي المدني أن يعارض في عدم تبليغه الإجراءات الواجب تبليغه إياها بحسب نصوص القانون"[4].

من خلال النص السابق إذا لم يكن للمدعي المدني موطن أو محل إقامة معروف في دائرة اختصاص المحكمة التي يعمل فيها القاضي، يتعين عليه اختيار موطن له في تلك الدائرة ليتمكن من تبليغه بالإجراءات القانونية اللازمة، كما أنه وبموجب الفقرة 2 من ذات

---

[1]- أنظر المادة 75 من الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق ذكره.

[2]- رواحنة نادية، الحماية القانونية للضحية، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون العام، جامعة قسنطينة 1، 2018/2017 ص269.

[3]- سماتي الطيب، المرجع السابق ذكره، ص 88.

[4]- أنظر المادة 76 من الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق ذكره.

المادة، لا يعتبر اختيار الموطن شرطا أساسيا، ومع ذلك يؤدي تحديده إلى عدم قبول معارضته في حالة عدم تبليغه بالإجراءات التي يجب إعلامه بها قانونا[1].

د_ أن يتم تقديم الشكوى أمام قاضي التحقيق المختص.

وفقا للمادة 72 من ق إ ج ج، يجب على كل شخص يدعي أنه تضرر من جريمة أن يتقدم بشكوى أمام قاضي التحقيق المختص مدعيا بحقوقه المدنية[2].

لذلك يجب أن تتوفر لدى قاضي التحقيق الشروط المتعلقة بالاختصاص، والتي يقصد بها الحدود التي يحددها المشرع لممارسة سلطة التحقيق في القضية المعروضة عليه، وعلى قاضي التحقيق قبل أن يقرر قبول أو رفض الشكوى المرفقة بإدعاء مدني، أن يتحقق أولا من مسألة الاختصاص، فإذا تم تقديم الشكوى أمام قاضي تحقيق لا يملك الاختصاص يتعين عليه بعد الاستماع إلى طلبات النيابة العامة إحالتها إلى الجهة القضائية المختصة ويتحدد اختصاص قاضي التحقيق بالنظر في الشكوى المرفقة بادعاء مدني، إذا ثبت له توفر عناصر الاختصاص الإقليمي والنوعي والشخصي[3].

ثانيا_ الشروط الموضوعية.

فضلا عن الشروط الشكلية السالفة الذكر، والتي تعتبر لوحدها غير كافية لقبول الادعاء المدني، اشترط المشرع شروط موضوعية وهذا حتى يتمكن الشخص المضرور من تحريك الدعوى العمومية، والتي نص عليها في المادة 2 فقرة 01 والمادة 72 من ق إ ج ج والمتمثلة أساسا في:

أ_ وقوع الجريمة.

نصت عليه المادة 2 فقرة 1 من ق إ ج ج أنه: "يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة، بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة"[4].

---

[1]- رواحنة نادية، المرجع السابق ذكره،ص269.

[2]- أنظر المادة 72 من الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق ذكره.

[3]-عائشة موسى، مركز الضحية في الدعوى العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة 20 أوث 1955، سكيكدة، 2018، ص55.

[4]- أنظر المادة 2من الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق ذكره.

كما نصت عليها أيضا المادة 72 من ق إ ج ج، فيستند الحق بذلك في تحريك الدعوى العمومية إلى الضرر الناتج عن الجريمة، لذا يجب أن يكون الفعل الذي أدى إلى هذا الضرر موضوعا كجريمة قانونية يعاقب عليها[1].

ب_ حصول الضرر.

لا يجوز لأي شخص الادعاء المدني ما لم يكن هو المتضرر مباشرة من الجريمة، أي أن يكون قد لحقه ضرر شخصي ناتج عن الفعل الجرمي، فإذا لم يتعرض الشخص لضرر نتيجة الجريمة، أو إذا كان قد حصل على تعويض كامل عن هذا الضرر قبل رفع الدعوى فلا يقبل منه الادعاء المدني[2].

فالضرر يعتبر هو السبب الأساسي لرفع الدعوى المدنية بالتعويض، ولا يمكن تصور إقامة دعوى دون توفر هذا السبب[3].

ويعرف الضرر بمعناه العام على أنه: الأذى الذي يلحق بالشخص نتيجة المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له، سواء كانت هذه المصلحة تتعلق بشخصه، ماله حريته، شرفه، أو سمعته[4].

انطلاقا من هذا التعريف يمكننا معرفة أنواع الضرر وأقسامه، فما يلحق المضرور في ماله أو جسمه يعتبر ضررا ماديا، وما يمس سمعته أو شرفه أو مركزه الاجتماعي أو عواطفه يعتبر ضررا معنويا.

وعليه فالضرر المادي هو الخسارة التي تلحق بالذمة المالية للفرد نتيجة لتصرف غير مشروع، مثل إتلاف الممتلكات أو الإصابة البدنية التي تؤثر على قدرة الشخص على العمل.

وقد قضت محكمة النقض في هذا الصدد بأن: "الضرر الذي يجوز التعويض عنه هو المساس بمصلحة مشروعة للمضرور في شخصه أو في ماله، ويتحقق إما بالإخلال بحق

---

[1]- رواحنة نادية، المرجع السابق ذكره، ص271.

[2]– نادية بوراس، المرجع السابق ذكره ، ص58.

[3]-حفيظ نقادي، حق المدعي في اختيار الطريق الجنائي، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، جامعة سعيدة عدد39، سبتمبر 2014، ص130.

[4]- محمد صبري السعدي، المرجع السابق ذكره ، ص 77.

ثابت يكلفه القانون أو الإخلال بمصلحة مالية له، وحق الإنسان في الحياة وسلامة جسمه من الحقوق التي كفلها الدستور والقانون وحرم التعدي عليها، ومن ثم فإن المساس بسلامة الجسم بأي أدى من شأنه الإخلال بهذا الحق يتوافر بمجرد قيام الضرر المادي، وإذا ما ترتب عليه نفقات في سبيل العلاج كان ذلك إخلالا بمصلحة مالية، يتوافر أيضا قيام الضرر المادي"[1].

بينما الضرر المعنوي والذي يعرف أيضا بالضرر الأدبي، فهو ذلك الضرر الذي يصيب الشخص في مصلحته غير المالية دون التأثير المباشر على ممتلكاته.

فكل ما يمس الشرف والاعتبار والعرض مثل القذف والسب والتشهير وايداء السمعة والاعتداء على الكرامة، يعتبر ضررا معنويا، لأنه يؤثر على سمعة الإنسان ويخل بشرفه واعتباره بين الناس[2].

وبالتالي فإن الضرر هو الركن الثاني في قيام المسؤولية المدنية، ويعتبر ركنا أساسيا فيها، فلا يمكن المطالبة بالتعويض إلا عند توفر ضرر حقيقي أصاب المضرور نتيجة فعل غير مشروع، لأن المسؤولية تهدف إلى إزالة الضرر الحاصل، وبذلك تكون الدعوى غير مقبولة في حال عدم توفر هذا الشرط.

وطبقا لنص المادة 3 في فقرتها الرابعة من ق إ ج ج، التي جاء فيها: "تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر، سواء كانت مادية أو جثمانية أو أدبية مادامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية"[3].

كل الأضرار تصلح لأن تكون سندا للمطالبة بالتعويض المدني أمام القضاء[4].

---

[1]- عمرو أحمد عبد المنعم دبش، أركان المسؤولية المدنية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الرابع، العدد الثاني جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، 2019، ص 32.

[2]- المرجع نفسه، ص 33.

[3]- ا لمادة 3 من الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق ذكره.

[4]- عبد الله اوهايبية، المرجع السابق ذكره، ص 147.

ج_ قيام رابطة السببية بين الجريمة والضرر.

لا يكفي لإثبات الحق في الدعوى المدنية أن ترتكب الجريمة ويصاب الضحية بضرر بل يجب أن تكون الجريمة هي السبب المباشر لهذا الضرر، فإذا زالت العلاقة السببية بين الجريمة والضرر، فلا يكون هناك محل للمطالبة بالتعويض[1].

وهذا ما أشارت إليه المادة 2 من ق إ ج ج، ويقصد بعلاقة السببية أنها تشير إلى وجود ارتباط مباشر بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول والضرر الذي أصاب المضرور، فلا يكفي لقيام المسؤولية وقوع خطأ فقط، بل يجب أن يكون هذا الخطأ هو الذي أدى إلى وقوع الضرر بسب مباشر، وتعتبر علاقة السببية ركنا مستقلا عن ركني الخطأ والضرر[2].

إذ تعد علاقة السببية أساسا في قيام المسؤولية المدنية، ويتعين على المدعي في دعوى التعويض إثبات وجود هذه العلاقة، كما يجب على القاضي عند إصدار حكمه بالتعويض أن يبين في حيثياته توافر رابطة السببية، وإلا أعتبر حكمه قاصرا ويكون عرضه للنقض من قبل المحكمة العليا[3].

المطلب الثاني: الشكوى أمام وكيل الجمهورية.

تعد الشكوى أمام وكيل الجمهورية، وسيلة قانونية لتحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم، وتكتسي أهمية خاصة لكونها تصدر من المتضرر مباشرة، وتعبر عن إرادته في مسائلة الجاني جزائيا، غير أن هذا الحق يخضع لضوابط قانونية دقيقة من حيث الشروط التي يجب أن تتوافر حتى تكون مقبولة وفعالة.

كما أن للشكوى معاني عدة ولا تقبل إلا بتوفر جملة من الشروط.

الفرع الأول: تعريف الشكوى.

لم يقم المشرع الجزائري بتعريف مصطلح الشكوى بشكل محدد كما هو الحال في بعض التشريعات المقارنة، إلا أنه أورد هذا المصطلح في نصوص قانونية متعددة دون تحديد دقيق لطبيعته أو تعريفه.

---

[1]- مسيخ زينة، المرجع السابق ذكره، ص144.

[2]- عمرو أحمد عبد المنعم، المرجع السابق ذكره، ص 34.

[3]- بيطار صابرينة، المرجع السابق ذكره، ص 33.

ومن بين هذه النصوص المادة 72 من ق إ ج ج، وكذلك نص المادة 146 من ق ع ج، والمادة 369 من ق ع ج.

أما بالنسبة للفقه فقد اختلفوا في وضع تعريف للشكوى، فمنهم من يعرفها بأنها: إخبار يقدم من قبل المجني عليه إلى السلطات المختصة لإبلاغهم بوقوع جريمة، بهدف اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة ضد مرتكبها[1].

كما تعرف على أنها: إجراء يقوم به المجني عليه في جرائم محددة، يعبر من خلاله عن إرادته في إزالة العائق الإجرائي الذي يمنع السلطات المختصة من ممارسة صلاحياتها في المطالبة بتطبيق أحكام قانون العقوبات[2].

وتعرف أيضا أنها: إجراء يقوم به المجني عليه أو وكيله الخاص يطلب فيه من القضاء تحريك الدعوى العمومية في جرائم حددها المشرع على سبيل الحصر، بهدف إثبات المسؤولية الجنائية للمشتكي ضده[3].

كما أن بعض الفقهاء العرب الأردنيين قد تطرقوا إلى إعطاء تعريف للشكوى، من خلال شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، وهو أن الشكوى: هي تقديم بلاغ إلى السلطات المختصة من قبل شخص محدد، طالبا اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحريك الدعوى العمومية ضد الجاني[4].

من خلال هذه التعريفات يتبين أن الشكوى يجب أن تقدم من قبل الشخص المتضرر من الجريمة أو من وكيله، ويتم رفعها أمام أجهزة الضبط القضائيين أو الجهات القضائية ويمكن أن تكون الشكوى كتابية أو شفهية، وفي الحالات التي يشترط فيها القانون تقديم

---

[1]- شاهر محمد علي المطيري،الشكوى كقيد على تحريك الدعوى الجزائية في القانون الجزائي والأردني والكويتي والمصري مذكرة ماجستير، كلية الحقوق،تخصص القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2010/2009، ص 31.

[2]- فتيحة حبريح، التنازل عن الشكوى في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة الجزائر 1، يوسف بن خده، المجلد 07، عدد 1، 2021، ص 2216.

[3]- عبد الله اوهايبية، المرجع السابق ذكره، ص 96.

[4]- شاهر محمد علي المطيري، نفس المرجع السابق ذكره، ص 30.

الشكوى لبدء إجراءات المتابعة في جرائم محددة، يجب أن تتضمن الشكوى تحديد هوية المشتبه فيه بشكل كاف، وليس مجرد تقديمها ضد مجهول[1].

وبذلك تتمثل أهمية الشكوى في كونها شرطا أساسيا لتحريك الدعوى العمومية في جرائم محددة، فهي وسيلة يمكن التوسع في اشتراطها في العديد من الجرائم التي تهدف إلى حماية الحقوق الشخصية، كما أنها تشكل قيدا على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية[2].

الفرع الثاني: شروط تقديم الشكوى.

لتقديم الشكوى يجب أن تتوفر في مقدمها مجموعة من الشروط الأساسية، وقد نصت المادة 13 من ق إ م إ ج، على شروط قبول الدعوى حيث جاء فيها أنه: "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون".

أولا_ شرط الصفة.

حق تقديم الشكوى هو حق شخصي يخص المجني عليه فقط، مما يعني أن الشخص المخول بتقديم الشكوى لتحريك الدعوى العمومية، هو المجني عليه نفسه وليس أي شخص آخر متضرر من الجريمة[3].

إذ تعد الشكوى حقا حصريا للمجني عليه، ولا يحق لغيره من الأشخاص تقديمها وهذا ما تؤكده صراحة النصوص القانونية[4].

وبناء على ذلك يجب على المتضرر تقديم شكوى مباشرة إلى وكيل الجمهورية، إذا لم تتضمن الشكوى صراحة طلب اتخاذ صفة المدعي الشخصي، فلا تعتبر تحريكا للدعوى العمومية بل تعتبر مجرد تبليغ عن الجريمة، في هذه الحالة يتعين على النيابة العامة التصرف في الشكوى مباشرة وفقا لما تراه مناسبا بناء على سلطتها التقديرية[5].

---

[1]- خليل الله فليغة، المرجع السابق ذكره، ص 115.

[2]- شاهر محمد علي المطيري، المرجع السابق ذكره، ص 32.

[3]- روا حنة نادية، المرجع السابق ذكره، ص 225.

[4]- عبد الله اوهايبية، المرجع السابق ذكره، ص 98.

[5]-حفيظ نقادي، المرجع السابق ذكره، ص 132.

ثانيا_ شرط المصلحة المباشرة.

يشير شرط المصلحة إلى أن الشخص المضرور من الجريمة سواء في شخصه أو ممتلكاته أو أمنه هو من يحق له تقديم الشكوى، وبالتالي يمكن للأب تقديم شكوى ضد من تسبب في ضرر لابنه القاصر، كما يمكن للزوج تقديم شكوى ضد من ارتكب الجريمة ضد زوجته، ويمكن للوصي تقديم شكوى ضد من تعرض من الشخص الذي هو تحت ولايته، هذا بالإضافة إلى حق المتضرر شخصيا في تقديم الشكوى[1].

وتعرف المصلحة في الدعوى، بأنها الفائدة العملية المشروعة التي تعود على رافع الدعوى من الحكم له بطلباته سواء كانت كاملة أو جزئية، وبناء على ذلك لا تكفي المصلحة النظرية البحتة، إذ يجب أن تكون المصلحة قائمة أو محتملة ويقرها القانون، بناء على قاعدة مفادها "لا دعوى حيث لا مصلحة"، مما يعني أن المصلحة هي مناط الدعوى، وبالتالي ليس من وظيفة القضاة الفصل في مسائل نظرية بحتة بل في القضايا التي تتوفر فيها المصلحة القانونية المشروعة[2].

ثالثا_ الأهلية الإجرائية.

لتقديم الشكوى يجب أن يكون المجني عليه صاحب صفة ومصلحة مباشرة فيذلك وأن يكون الضرر حالا وشخصيا، إلا أن هذه الشروط غير كافية فإضافة إلى ذلك يجب أن يتمتع الشاكي بالأهلية القانونية، حيث يشترط القانون توفر أهلية إجرائية معينة في الشاكي لمباشرة الشكوى وهي تمتعه بقواه العقلية[3].

والعبرة في تحديد الأهلية بوقت تقديم الشكوى لا بوقت وقوع الجريمة.

أما إذا كانت الأهلية القانونية غير متوفرة لدى الشاكي، يتعين على ممثله القانوني تقديم الشكوى نيابة عنه، في هذه الحالة يكون الممثل القانوني هو صاحب الولاية على

---

[1]- سماتي الطيب، المرجع السابق ذكره، ص 54.

[2]- نوح يسلم بار جيب، شرط المصلحة في الدعوى المدنية، كلية الشريعة والقانون، قسم الشريعة والقانون، اليمن، د ط 2024/2023، ص4.

[3]- سماتي الطيب، المرجع السابق ذكره، ص 54.

النفس وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، إلا إذا كانت الشكوى تتعلق بجريمة تمس الأموال ففي هذه الحالة يجب أن يقدمها الوصي أو القيم[1].

فيشترط في الشاكي أن تتوفر فيه أهلية التقاضي، لأن الشكوى تعتبر عملا قانونيا يؤدي إلى آثار إجرائية محددة منها السماح للنيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية، ولذلك يجب أن يكون الشاكي قد بلغ سن الرشد المدني طبقا لنص المادة 40 من القانون المدني: "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد تسعة عشر (19) كاملة "[2].

لذلك لا بد من أن يكون الشاكي بالغا سن الرشد المدني ومتمتعا بكامل أهليته القانونية ليتمكن من التأسيس كطرف مدني أمام القضاء الجنائي ومباشرة حقوقه المدنية، فإذا كان الشاكي قاصرا أو مصاب بعارض من عوارض الأهلية، لا يمكنه مباشرة هذه الحقوق إلا من خلال وليه القانوني[3].

الفرع الثالث: إجراءات سير القضية.

يخول القانون للطرف المدني إمكانية المطالبة بحقه في التعويض عن الضرر الذي أصابه نتيجة لجريمة ما، ويمنحه إمكانية الادعاء المدني أمام الجهات القضائية المختصة غير أن ممارسة هذا الحق لا تتم بشكل عشوائي، بل تخضع لإجراءات قانونية منظمة تمر عبر ثلاث مراحل رئيسية، تهدف هذه المراحل مجتمعة إلى تحقيق التوازن بين الحق في التعويض والضمانات القضائية للأطراف، وكل هذه المراحل يمكن تلخيصها في:

أولا_ مرحلة جمع الاستدلالات.

إن جمع الاستدلالات هو إجراء حساس ومهم حيث يجسد أول تفاعل بين الضحية وجهاز الضبطية القضائية، حيث تعتبر هذه المرحلة أساسية لفهم ظروف وملابسات القضية وتنفد من قبل جهاز مختص يتمتع بالخبرة والكفاءة، يكلف هذا الجهاز بالحفاظ على الأدلة

---

[1]- بوجبير بثنية، حقوق المجني عليه في القانون الجنائي الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية تخصص قانون جنائي، جامعة الجزائر، 2002/2001، ص 15.

[2]- عبد الله اوهايبية، المرجع السابق ذكره، ص 98.

[3]- المرجع نفسه، ص 156.

وتلقي بلاغات الضحايا وشكاواهم مع ضمان حسن التسيير والمعاملة الاحترافية في التعامل مع مسرح الجريمة[1].

فالاستدلال يمثل مرحلة تمهيدية تسبق مباشرة تحريك الدعوى الجنائية، ويهدف إلى جمع المعطيات والمعلومات المرتبطة بالجريمة المرتكبة، يقوم بها ضابط الشرطة القضائية وترسل إلى سلطة التحقيق لتتخذ بناء عليها القرار المناسب بشأن تحريك الدعوى الجنائية من عدمه[2].

حيث تتمثل المهمة الأساسية للضبطية القضائية في البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها، وجمع كل المعلومات الممكنة والمتعلقة بملابسات الجريمة، كما تتولى الضبطية القضائية إحالة ملف القضية إلى النيابة العامة باعتبارها الجهة التي خولها المشرع استكمال إجراءات التحقيق التمهيدي، وهذا نظرا لما تتمتع به من صلاحيات في توجيه الاتهام ومتابعة الملف واتخاذ القرار المناسب بشأنه وفقا للظروف[3].

ثانيا_ مرحلة التحقيق.

أتاح المشرع الجزائري للضحية إمكانية التدخل في إجراءات التحقيق الابتدائي، رغم اعتباره طرفا في الدعوى المدنية فقط وليس في الدعوى العمومية، ويعود ذلك إلى أن الضحية من خلال رفعه دعوى مدنية تابعة للدعوى العمومية، يمنح فرصة غير مباشرة للمشاركة في سير الدعوى العمومية، باعتبار أن كلا الدعويين تنشآن عن الجريمة نفسها وتستندان إلى نفس الوقائع التي يتوجب إثباتها، ومن تم تصبح مشاركة الضحية في التحقيق الابتدائي أمرا ضروريا، نظرا لما قد يلعبه من دور محوري في الكشف عن الحقيقة[4].

---

[1]- مريم فلكاوي، حقوق الضحية أمام الضبطية القضائية التبليغ والشكوى وجمع الاستدلالات، التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، المجلد25، عدد03، سبتمبر 2019، ص 123.

[2]- المرجع نفسه، ص132.

[3]- بوراس نادية، حقوق الضحية أثناء المحاكمة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون عام، جامعة د الطاهر مولاي، سعيدة، 2018/2017، ص 4.

[4]- إخلف سامية، دور الضحية في سير الخصومة الجزائية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون الإجرائي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020، ص 197.

فعندما يتلقى قاضي التحقيق شكوى مرفقة بادعاء مدني، تنطلق بموجبها الدعوى العمومية وتليها الدعوى المدنية مما يجعل المتضرر طرفا رئيسيا في الإجراءات ويمنحه صفة المدعى المدني، وبهذه الصفة تمنح له مجموعة من الحقوق القانونية، من بينها الحق في الاستعانة بمحام ومتابعة مختلف مراحل التحقيق، الأمر الذي يجعله مستثنى من قاعدة السرية المنصوص عليها في المادة 11 من ق إ ج ج، كما يمكنه تقديم الطلبات والدفوع لاسيما أمام غرفة الاتهام، بالإضافة إلى إمكانية الطعن بالاستئناف في بعض أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام وفقا لأحكام المادة 173 من ق إ ج ج[1].

أ_ حق الاستعانة بمحام.

يعد الضحية الطرف الأضعف في الدعوى الجزائية نظرا لما يتعرض له من أدى قد يعيقه عن الدفاع عن حقوقه والمطالبة بالتعويض، وبسبب تعقيد الإجراءات القضائية غالبا ما يحتاج الضحايا إلى محام لتمثيلهم وتقديم المشورة القانونية، لذلك أتاح القانون للضحية الحق في توكيل محام يتمتع بالخبرة، وهو حق أقرته الشرائع السماوية وأكدته دساتير وتشريعات عديدة[2].

وينص ق إ ج ج، في مادتيه 103 و104 على حق المدعى المدني في الاستعانة بمحام منذ بداية التحقيق، ويتمتع في هذا الصدد بنفس الحقوق التي يتمتع بها المتهم، حيث يمكنه اختيار محام أو أكثر في أي مرحلة من مراحل التحقيق، مع ضرورة إعلام قاضي التحقيق بذلك، كما يحق له طلب تعيين محام على نفقة الدولة إذا لم يكن قادرا على تحمل تكاليف الدفاع ضمانا لعدم حرمانه من حقوقه بسبب عسره المالي في إطار ما يعرف بالمساعدة القضائية، إذ يلعب المحامي دورا مهما في هذه المرحلة فيتابع إجراءات التحقيق ويوفر الحماية القانونية لموكله، ويتجسد هذا الدور من خلال الحضور أثناء جلسات

[1]- نادية بوراس، المرجع السابق ذكره، ص 60.

[2]- إخلف سامية، مزيان محمد أمين، كفالة حق الضحية في التأسيس عن طريق محام كضمانة لحق الدفاع أمام القضاء الجزائي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 2، 2018، ص 263.

التحقيق، مساعدة المدعي المدني خلال الاستماع إلى أقواله، والمشاركة في المواجهات مع المتهم، كما يحق للمحامي الاطلاع على ملف التحقيق[1].

ب_ تقديم الطلبات وإبداء الدفوع.

بعد إحالة الملف من قاضي التحقيق إلى قسم الجنح أو عبر جدولته، يتم تحديد موعد جلسة المحاكمة حيث يتم خلالها تمكين دفاع المتهم أو الضحية من تقديم طلباتهم أمام قاضي الجنح أو الجنايات.

ثالثا_ مرحلة المحاكمة.

تعتبر مرحلة المحاكمة آخر وأهم مراحل الخصومة الجزائية، حيث يحدد فيها موقف القضاء من القضية المطروحة أمامه، بعد أن مرت بمرحلتي الاستدلال والتحقيق الابتدائي ولهذا تكتسب هذه المرحلة أهمية كبيرة، إذ يتعين أن تتوفر فيها ضمانات كافية تضمن إصدار حكم عادل ومتطابق مع القانون، بما يكفل عدم إدانة البريء وعدم إفلات الجاني من العقاب[2].

كما تعد المرحلة الفاصلة في الدعوى الجزائية ولا يمكن الوصول إليها بشكل سليم إلا إذا تمت الإجراءات السابقة لها بصورة قانونية وصحيحة، وبذلك تستطيع المحكمة ضمان ممارسة حق الدفاع وتفعيل الضمانات المرتبطة به، مثل علنية الجلسات، سرعة الفصل في القضية وشفهية المرافعة[3].

---

[1]- إخلف سامية، مزيان محمد أمين، المرجع السابق ذكره، ص 198.

[2]- المرجع نفسه، ص247.

[3]- محمد بن مشيرح، حقوق الدفاع في مرحلة المحاكمة بين المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، كلية الحقوق، جامعة 20 أوث 1955 سكيكدة، عدد 42، جوان 2015، ص 52.

خاتمة الفصل الأول

في ختام هذا الفصل، نستنتج أن الطرف المدني هو الشخص الذي لحقه ضرر مباشر وشخصي من الجريمة، ما يمنحه الحق في المطالبة بالتعويض أمام القضاء. وتحديد هذه الصفة يتطلب التمييز بينه وبين مفاهيم قانونية أخرى مثل المجني عليه، الضحية والمضرور، نظرا لاختلاف المركز القانوني لكل منهم، ويشترط في الضرر أن يكون حقيقا وقابلا للتقدير سواء كان ماديا أو معنويا، حتى يعتد به قانونا ويعوض عنه.

ويمنح التعويض بناء على أسس قانونية تضبط شروطه ومبرراته، وقد يكون نقديا أو عينيا، حسب طبيعة الضرر وظروف الواقعة. وتختلف طرق تقدير التعويض بحسب الحالة فقد يتم باتفاق بين الأطراف أو عبر تقدير قانوني أو قضائي، حيث يمارس القاضي سواء كان مدنيا أو جزائيا سلطته التقديرية في تحديد قيمته وفقا للمعايير المعتمدة، وبعد صدور الحكم النهائي الفاصل في الدعوى يكتسب الحكم حصانة نوعية خاصة وهو حجية الشيء المقضي فيه، إلا في حالة خاصة وهي التماس إعادة النظر، وتمنع إعادة النظر فيها بين نفس الأطراف ولذات السبب.

ومن الناحية الإجرائية يمكن للطرف المدني الارتباط بالدعوى العمومية من خلال الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق، أو بتقديم شكوى أمام وكيل الجمهورية، شريطة استيفاء الشروط الشكلية والموضوعية المطلوبة قانونا، وتتم متابعة القضية وفق مراحل قانونية متسلسلة تبدأ بجمع الاستدلالات، مرورا بالتحقيق، وصولا إلى المحاكمة، مما يضمن للطرف المدني حقه في التعويض ضمن إطار قانوني منظم.

الفصل الثاني: الوسائل القانونية لاستيفاء حق الطرف المدني

الفصل الثاني: الوسائل القانونية لاستيفاء حق الطرف المدني.

يشكل الحق في التعويض أحد أهم الحقوق التي يسعى الطرف المدني إلى تحقيقها بعد تعرضه لضرر ناتج عن سلوك إجرامي، غير أن الحصول على حكم بالتعويض لا يعني بالضرورة استيفاء هذا الحق فعليا، ما يستوجب تدخل القانون الجزائري لوضع وسائل فعالة تمكن المتضرر من بلوغ غايته، وبهدف تحقيق هذا أقر المشرع مجموعة من الوسائل القانونية التي تهدف إلى ضمان تنفيذ الأحكام القضائية، وفي مقدمتها الإكراه البدني الذي يرد في الحكم كوسيلة لإجبار الجاني على أداء التعويض، بالإضافة إلى التنفيذ على أمواله بطرق متنوعة سواء برضاه أو بغير رضاه.

وبهدف الإحاطة بدراسة هذه الوسائل ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث سنتناول من خلال المبحث الأول الإكراه البدني لإجبار الجاني على دفع التعويض ونخصص المبحث الثاني إلى التنفيذ على أموال المدين لاستيفاء حق الطرف المدني.

المبحث الأول: فرض الإكراه البدني لإجبار الجاني على دفع التعويض.

يعد الإكراه البدني من الوسائل الاستثنائية التي خولها المشرع للطرف المدني لاستيفاء التعويض المحكوم به ضد الجاني، خاصة في الحالات التي يمتنع فيها عن التنفيذ الطوعي رغم صدور حكم قضائي نهائي.

سنتطرق إلى آليات تطبيق الإكراه البدني في الجزائر، بالإضافة إلى العقوبات البديلة التي أقرها المشرع من أجل تجاوز إشكالات تنفيذ الإكراه البدني، ولهذا يجب التطرق إلى الإطار المفاهيمي للإكراه البدني، ثم التطرق إلى النظام القانوني للإكراه.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للإكراه البدني.

قبل البحث في الجوانب العملية لتطبيق الإكراه البدني كوسيلة لإجبار الجاني على دفع التعويض للطرف المدني، يجب الوقوف على الإطار المفاهيمي لهذه الآلية.

إذ يشكل فهم مفهوم الإكراه البدني والأساس القانوني الذي يستند إليه، خطوة أساسية لتحديد مدى مشروعيته وضوابطه القانونية، كما أن بيان الشروط الموضوعية والشكلية لتفعيله يساهم في توضيح متى وكيف يمكن اللجوء إليه ضمن احترام الضمانات القانونية والحقوق الفردية.

الفرع الأول: مفهوم الإكراه البدني.

يقتضي البحث في مفهوم الإكراه البدني، وجوب المرور على تعريفه وأساسه القانوني.

أولا_ تعريف الإكراه البدني.

يأخذ الإكراه البدني تعريفا لغويا مركبا، وتعريفا اصطلاحيا جامعا.

أ_ التعريف اللغوي.

يتشكل الإكراه البدني في تعريفه من جزأين، وهما فعل الإكراه ومفعول به البدني.

1_تعريف الإكراه لغة.

الإكراه في اللغة يشتق من الفعل "أكره"، ويقال أكرهه على الأمر إكراها، أي أجبره على أمر من غير رضاه، فهو مكره[1].

[1]- عبد الرحمان بن إبراهيم الفوزان، مختار الطاهر حسين، محمد عبد الخالق محمد فضل، المعجم العربي بين يديك سلسلة العربية بين يديك، ص 27.

كما ورد في القران الكريم مصطلح الإكراه في مواضع منها:

{إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ }[1].

{لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّن الرُّشْدُ مِن الْغَي فَمَن يَكْفُر بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَك بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انفِصَام لَهَا وَاللَّه سَمِيعٌ عَلِيمٌ}[2].

2_ تعريف البدن لغة.

أما مصطلح "البدني" فهو مشتق من البدن، والبدن في اللغة هو جسم الإنسان[3].

3_ التعريف المركب للإكراه البدني لغة.

من التعريفين السابقين، نجد أنه إجبار شخص على فعل دون رضاه عن طريق تهديده في بدنه.

ب_ التعريف الاصطلاحي.

لم يعرف المشرع الجزائري صراحة الإكراه البدني، لأن هذا ليس من اختصاصه، إلا أن الفقه اجتهد في إعطاء تعاريف جامعة، حيث عرفه فقيه القانون المدني عبد الرزاق أحمد السنهوري، بأنه طريقة لإجبار المدين على تنفيذ التزامه عن طريق حبسه إلى أن يفي بما هو محكوم عليه به قضاء، حيث يكون الإلزام مرتبط بشخص المدين[4].

وعرفه فقيه آخر بأنه طريقة من طرق التنفيذ الجنائي تهدف إلى إجبار المحكوم عليه على الوفاء بالمبالغ الناشئة عن الجريمة المحكوم بها ضده[5].

---

[1]- سورة النحل، الآية 106.

[2]- سورة البقرة، الآية 256.

[3]- عبد الرحمان ابن إبراهيم الفوزان، مختار الطاهر حسين، محمد عبد الخالق محمد فضل، نفس المرجع السابق ذكره، ص22.

[4]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء2، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر، د ط، ص 801.

[5]- فرج علواني هليل، قانون الإجراءات الجنائية المعدل لسنة 1988 وأحكام محكمة النقض والدستوريا العليا، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الجزء الثاني، د ط، ص2538.

كما عرف أيضا على أنه طريقة من طرق الإكراه، غايته التأثير على إرادة المدين لحمله على تنفيذ التزامه[1].

بالإضافة إلى قول البعض بأنه، إجراء تنفيذي يلزم بمقتضاه المحكوم عليه بتنفيذ التزاماته المالية مكرها دون إرادته، وذلك عن طريق حبسه إلى أن يفي بما هو محكوم به عليه قضاء[2].

كما نص قرار لجنة التعويض للمحكمة العليا، على أن الإكراه البدني لا يعد حبسا مؤقتا يجب فيه التعويض[3].

ثانيا: الأساس القانوني للإكراه البدني.

يمثل الأساس القانوني للإكراه البدني قاعدة جوهرية لفهم مدى شرعية استخدام هذه الوسيلة في النظام القانوني، حيث تشمل الإطار الدولي والاتفاقيات التي تربط الجزائر بدول أخرى، بالإضافة إلى التشريعات الوطنية، وموقف المشرع الجزائري تجاه هذه القواعد وتأثيرها على القانون المحلي.

أ_ الإكراه البدني وفق الاتفاقيات الدولية بين الجزائر وغيرها من الكيانات المعنوية.

تباينت الاتفاقيات الدولية بشأن هذا الإجراء، حيث سعت العديد منها إلى الحد منه أو إلغائه حفاظا على حقوق الإنسان، ومن أبرز الأسس القانونية المتعلقة بالإكراه البدني في الاتفاقيات الدولية ما يلي:

نصت المادة 11 فقرة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أنه: "لا يجوز سجن أي شخص لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي"[4].

---

[1]- أحمد عواد سلامة البنيان، إشكاليات حبس المدين في قانون التنفيذ الأردني وتعديلاته، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، المجلد 5، عدد 2، 2024، ص46.

[2]- إيمان بارش، الإكراه البدني في التشريع الجزائري، مجلة الحوكمة والقانون، مجلد 1، عدد 1، سنة 2021، ص27.

[3]- قرار لجنة التعويض ملف رقم 0009976 قرار بتاريخ 2021/10/13، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، عدد 2، سنة 2021، ص 204.

[4]- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تم اعتماده وعرضه للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ 23 مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49، الجريدة الرسمية عدد 21، ص4.

وعليه فإن معظم الاتفاقيات الدولية تتجه إلى منع الإكراه البدني في المسائل المدنية خاصة تلك المتعلقة بالديون، باعتبارها انتهاكا لحقوق الإنسان، إلا أن بعض الدول مازالت تجيزه في حالات استثنائية مثل النفقة والمسكن.

ب_ الإكراه البدني في القانون الجزائري.

لقد نظم المشرع الجزائري الإكراه البدني ضمن إطار قانوني دقيق، سعى من خلاله إلى تحقيق التوازن بين حماية حقوق الدائن من جهة، وضمان احترام حقوق وكرامة الشخص المكره من جهة أخرى.

في المواد الجزائية نص المشرع الجزائري على الإكراه البدني في ق إ ج ج، في الباب الثالث من الكتاب السادس الذي يحمل عنوان في بعض إجراءات التنفيذ في المواد من 597 إلى 611.

ج_ موقف المشرع الجزائري من الاتفاقيات الدولية.

صادقت الجزائر على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سنة 1989 مما يعني أنها مقيدة بعدم حبس الأشخاص بسبب الديون المدنية، وبالرغم من هذا لا تزال الجزائر تجيز الإكراه البدني في الديون الناتجة عن الأحكام الجزائية، النفقة، التعويضات أو المصاريف القضائية، وفي سبيل ذلك تم تعديل نصوص ق إ ج ج، من أجل إعطاء ضمانات أكبر لحماية الحقوق والحريات الأساسية وخاصة في مجال استعمال الحبس الاحتياطي[1].

ويعود السبب وراء ابتعاد التشريعات الحديثة عن الإكراه البدني لكونه يتعارض مع حق الإنسان في الحرية والكرامة، ومن جهة أخرى لكون حبس المدين تعطيل للقوة البشرية دون جدوى ولا يخدم الدائن في شيء، بل من الأفضل له أن يتركه يعمل لكي يحصل على مال يوفي به ما عليه من ديون[2].

[1]- عمار زيرق، انضمام الجزائر إلى اتفاقيتي حقوق الإنسان لسنة 1966، مجلة العلوم الاجتماعية، لجامعة باتنة، عدد5 1996، الجزائر، ص 42.

[2]- علي أبو عطية، هيكل التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر، د ط، ص 5.

وهذا الرأي قاصر، إذ أن الواقع أثبت أن عدم ممارسة الإكراه يؤدي غالبا إلى عدم وفاء المدين بالتزاماته المالية.

الفرع الثاني: شروط الإكراه البدني.

نظرا لما يشكله الإكراه البدني من مساس بحرية المحكوم عليه، فقد تم تقييده بمجموعة من الشروط الدقيقة لضمان عدم التعسف في تطبيقه.

وتنقسم هذه الشروط إلى نوعين، شروط موضوعية تتعلق بطبيعة الجريمة المرتكبة وشروط شكلية ترتبط بالإجراءات الواجب إتباعها لتنفيذ الإكراه البدني.

أولا: الشروط الموضوعية.

هذه الشروط موضوعها سبب الإكراه، وهو البدني وعدم وجود بعض الموانع القانونية التي تحول دون القدرة على مواصلة التقييد على المدين.

أ_ ارتباط الدين بموضوع الجريمة.

وهو أن يكون الدين متعلق بالغرامات أو المصاريف القضائية أو رد ما يلزم رده أو التعويضات المدنية المتعلقة بالجنايات أو الجنح، وهذا ما جاء في نص المادة 599 ق إ ج ج[1]، حيث تضمنت أحكام المادة أنه: يتعين على كل جهة قضائية جزائية حينما تصدر حكما بعقوبة غرامة أو رد ما يلزم رده أو تقضي بتعويض مدني أو مصاريف أن تحدد مدة الإكراه البدني حسب المادة 600 ق إ ج ج.

ب_ انتفاء موانع التنفيذ.

عدم وجود مانع من موانع التنفيذ عن طريق الإكراه البدني، استثنى المشرع الجزائري حالات عديدة في قانون الإجراءات الجزائية وردت في المادة 600 من ق إ ج ج[2].

وهذه الحالات يمكن إيجازها في ما يلي:

1_ كل شخص تمت إدانته بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد لا يمكن الحكم عليه بالإكراه البدني، حيث أنه لا فائدة من تهديده بالإكراه البدني، كون عقوبة الإكراه البدني تهدف إلى

[1]- أنظر المادة 599، من الأمر 66 _155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق ذكره.

[2]- أنظر المادة 600، من الأمر66_ 155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق ذكره.

حبس المحكوم عليه وهو أصلا في هاتين الحالتين إما محبوس أو على وشك أن تنتهي حياته[1].

2_ الجرائم السياسية لم يعرف القانون الجرائم السياسية إلا ما استقر عليه الفقه، لكن نستطيع القول بأن كل ما جاء في الفصل الأول الكتاب الثالث من قانون العقوبات الجزائري بعنوان الجنايات والجنح ضد أمن الدولة، كجرائم الجنايات والتجسس وجرائم التعدي على الدفاع الوطني والاقتصاد الوطني والجرائم الموصوفة بالأفعال الإرهابية والتخريب والجنايات والمساهمة في أعمال التمرد، الواردة في المواد من 62 إلى87 من قانون العقوبات، كلها تدخل ضمن تعريف الجريمة السياسية[2].

3_ إذا كان الفاعل يوم ارتكابه الجريمة عمره أقل من 18 سنة، وهذا العمر يكون من تاريخ ارتكاب الجريمة وليس تاريخ صدور الحكم طبقا لنص المادتين 469 ق ع ج، و50 ق ع ج.

4_ حالة المحكوم عليه إذا تجاوز سن 65 سنة وقت صدور الحكم، وذلك حماية للأشخاص المدينين الذين يعتبرهم القانون من الفئات الخاصة.

5_ ضد الزوج أو زوجته في آن واحد، لا تجوز المطالبة بتطبيق الإكراه البدني ضد الزوج وزوجته في آن واحد.

وقد ذكر المشرع الجزائري هذه الحالات على سبيل الحصر، فإذا توافرت هذه الفروق والقيود أصبحت عائقا تمنح الحق للمنفذ ضده أن يدفع به لوجود إشكال في التنفيذ[3].

ثانيا: الشروط الشكلية.

أ_ لا يمكن مباشرة تنفيذ الإكراه البدني إلا بعد توجيه تنبيه بالوفاء إلى شخص المحكوم عليه بالوفاء بالتزامه من طرف خصمه، حسب المادة 604 فقرة 1 ق إ ج ج.

---

[1]- عثمان عبد الرحمان، الإكراه البدني وسيلة لتحصيل المبالغ الناشئة عن الجريمة، مجلة الدراسات الحقوقية، مجلد 8 عدد1، 2021 ، ص 89.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 18، دار هومة، ص 40.

[3]- حوالف حليمة، إشكاليات التنفيذ الجزائية المتعلقة بنطاق التنفيذ، مجلة البحوث القانونية والسياسية، عدد05، ديسمبر 2015، ص69.

ب_ أن لا يقوم المحكوم عليه بالإكراه البدني بالطعن بالنقض، لأن هذا الإجراء يوقف التنفيذ حسب المادة 599 فقرة 3 ق إ ج ج[1]، وقد جاء في مقال للدكتورة إيمان باريش نشر في مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي توصيات تتعلق بهذه المادة، حيث اعتبرتها هدرا كليا لحقوق الأفراد، كونها توقف تنفيذ الإكراه البدني بمجرد الطعن بالنقض وهذا ما يشكل ثغرة قانونية يسهل استغلالها[2].

ج_ المطالبة بتطبيق الإكراه البدني تكون من طرف المحكوم له أو التماسات النيابة العامة فقط وهذا ما نصت عليه المادة 602 ق إ ج ج[3].

د_ لا يجوز اتخاذ الإكراه البدني إلا ضد مرتكب الجريمة ، ومن ثم فإنه لا ينتقل إلى الورثة ولو امتنعوا عن التنفيذ في التركة[4]، إلا أن التركة توقف إلى غاية تسديد الديون استنادا إلى مبدأ لا تركة إلا بعد سداد الديون.

المطلب الثاني: النظام القانوني للإكراه البدني.

يعد الإكراه البدني إحدى أهم الآليات التي اعتمدها المشرع الجزائري لضمان تنفيذ بعض الأحكام القضائية في شقها المالي، ويحكم هذه الآليات نطاقات محددة.

الفرع الأول: نطاق تطبيق الإكراه البدني في التشريع الجزائري.

يشكل نطاق تطبيق الإكراه البدني موضوع الجريمة في حد ذاتها، والقيود التي تحكم هذا التطبيق.

أولا_ الجرائم التي يجوز فيها اللجوء إلى الإكراه البدني.

حدد المشرع الجزائري الحالات التي يجوز فيها اللجوء إلى الإكراه البدني كوسيلة لإجبار المحكوم عليه على تنفيذ الأحكام المالية، كما وضع قيودا وشروطا خاصة تنظم تطبيقه، وحدد المدة القانونية لتنفيذه وفقا لطبيعة الجريمة والمبالغ المستحقة.

---

[1]- أنظر المادة 599 من الأمر 66_ 155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق ذكره.

[2]- إيمان بارش، المرجع السابق ذكره، ص 31.

[3]- أنظر المادة 602، من الأمر 66 _155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق ذكره.

[4]- فرج علواني هليل، المرجع السابق ذكره، ص 2539.

وبالرجوع إلى نص المادة 599 ق إ ج ج، نجد أن مجالات تطبيق الإكراه البدني هي أربع مجالات أساسية.

أ_ الغرامات المالية: يحكم بها القاضي بعد صدور حكم الإدانة، أو في حالة صدور أمر جزائي بعقوبة غرامة وامتنع المحكوم عليه عن التنفيذ، يتعرض لإجراءات التنفيذ الجبري والتي من بينها الإكراه البدني[1]، كما يرى الفقيه عبد الرزاق أحمد السنهوري أن الإكراه البدني في الغرامات يبرئ ذمة المدين، حيث تحل عقوبة الحبس محل عقوبة الغرامة [2].

ب_ رد ما يلزم رده: هو نوع من أنواع التعويض العيني عن الضرر الناتج عن الجريمة ويقصد به إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الجريمة، والرد في مجال الإكراه البدني يأتي بالمعنى الضيق وهو مطالبة المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الجريمة[3].

ج_ التعويضات المدنية: هي عبارة عن مبالغ مالية، تقدم كمقابل للضرر الذي لحق بالمضرور، وتكون متناسبة مع الضرر وتقدر على أساس ما لحقه من خسارة وما فاته من ربح[4]، كما أن الإكراه البدني في المصروفات والتعويضات المقررة للحكومة أو للأشخاص فإنه لا يبرأ ذمة المدين، وإنما يشكل ضغطا عليه لإجباره على الوفاء، ثم يتم التنفيذ على ماله بعد الإكراه البدني[5].

د_ المصاريف القضائية: نصت المادة 418 ق إ م إ ج، على أن المصاريف القضائية تعد من الأسباب التي تؤدي إلى تسليط الإكراه البدني على المخالف وتضم الرسوم المستحقة

---

[1]- بلولهي مراد، بدائل إجراءات الدعوى العمومية، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم جنائية، 2018\2019، ص 312.

[2]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق ذكره، ص 803.

[3]- يحياوي حياة، الإكراه البدني في التشريع الجزائري دراسة مقارنة مع التشريع الفرنسي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، سنة 2018/2017، ص 109 – 110.

[4]- بيطار صابرينة، المرجع السابق ذكره، ص10.

[5]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق ذكره، ص803.

للدولة، والمصاريف القضائية، لا سيما مصاريف إجراءات التبليغ الرسمي والترجمة والخبرة وإجراءات التحقيق، ومصاريف التنفيذ إضافة إلى أتعاب المحامي[1].

وغالبا لا يحصل الطرف المدني على حقه وهذا جراء القصور في طرق التحصيل، وكذا ترتيب المشرع للديون المدنية في مرتبة متأخرة بعد المصاريف القضائية، والرد مما يجعل فرصة الطرف المدني في الحصول على تعويضه أمر بعيد المنال، لذا كان من الأفضل لو خصص المشرع الجزائري مبلغ الغرامة لتعويض الضحية بدلا من استفادة خزينة الدولة منها كونها قد تم تحصيلها من الجرائم فأولى بها أن تسكن ألم تلك الجرائم[2].

ثانيا_ القيود الواردة على حبس المدين بموجب الإكراه البدني.

رغم إقرار الإكراه البدني كوسيلة قانونية للتنفيذ، إلا أن المشرع الجزائري فرض جملة من القيود لحماية الحقوق والحريات الفردية، هذه القيود تهدف إلى تحقيق التوازن بين مصلحة التنفيذ واحترام كرامة الإنسان، وهي كالتالي:

أ_ إذا أثبت المدين أمام النيابة عسره المالي بكل الطرق يعفى من التسديد وبالتالي يوقف تطبيق الإكراه البدني ضده، وهذا ما نصت عليه المادة 603 ق إ ج ج، وقد كان العسر المالي قبل القانون 18_06 يثبت بتقديم شهادة فقر يسلمها رئيس المجلس الشعبي البلدي أو شهادة الإعفاء الضريبي المسلمة من طرف مأمور الضرائب بمحل إقامتهم[3].

ب_ يوقف الطعن بالنقض تنفيذ الإكراه البدني وفق ما تضمنته أحكام المادة 599 ق إ ج ج[4].

ج_ يجب أن تكون مدة الإكراه البدني محددة حسب المادة 600 ق إ ج ج.

---

[1]- أ نظر المادة 418، من القانون 08_09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المؤرخ في 18 صفر الموافق 25 فبراير 2008، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 22_13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق ل12 يوليو 2022، ج ر العدد 48.

[2]- يحياوي حياة، المرجع السابق ذكره، ص 177.

[3]- إيمان بارش، المرجع سابق ذكره، ص30.

[4]- أنظر المادة 599، من الأمر 66 _155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق ذكره.

د_ ذكرت المادة 600 ق إ ج ج، أيضا أنه لا يمكن الحكم بالإكراه البدني في الحالات التالية[1]:

1_ قضايا الجرائم السياسية.

2_ حالة الحكم بالسجن المؤبد أو الإعدام.

3_ إذا كان عمر الفاعل يوم ارتكاب الجريمة يقل عن 18 سنة.

4_ إذا بلغ المحكوم عليه 65 سنة.

5_ ضد المدين لصالح زوجته، أو أصوله أو فروعه، أو إخوته أو عمه أو عمته أو خالته أو أخيه أو أخته، أو ابن أحدهما أو أصهاره من الدرجة نفسها.

هـ_ لا يمكن المطالبة بتطبيق الإكراه البدني ضد الزوج وزوجته في نفس الوقت، ولو كان هذا لازما لاستيفاء مبالغ متعلقة بأحكام منفصلة وهذا حسب المادة 601 ق إ ج ج[2].

و_ إذا انتهى الإكراه البدني لأي سبب فإنه لا يجوز إعادة تطبيقه من أجل نفس الدين، ولا من أجل الأحكام اللاحقة به، إلا إذا كان مجموع مبالغ هذه الأحكام تعادله مدة إكراه أطول من الذي تم تنفيذها، وهنا يجب إسقاط مدة الحبس الأول من الإكراه الجديد وهذا ما جاءت به المادة 611 ق إ ج ج[3]، ويستثنى من هذا المدين الذي لم ينفد الالتزامات التي أدت إلى إيقاف تنفيذ الإكراه البدني ضده، إذ يجوز تطبيق الإكراه البدني عليه من جديد وهذا حسب المادة 610 ق إ ج ج.

ثالثا_ المدة المقررة في الإكراه البدني.

تخضع مدة الإكراه البدني في التشريع الجزائري لعدة ضوابط تحددها الجهة القضائية المختصة، وفقا لنوع الجريمة والمبلغ المستحق، كما وضع القانون حدودا دنيا وعليا لهذه المدة وهذا لضمان عدم تجاوز مبدأ التناسب في التنفيذ.

أ_ الجهة التي تحدد مدة الإكراه البدني.

تحدد مدة الإكراه البدني من قبل كل جهة قضائية جزائية عند إصدارها حكما بغرامة أو

[1]- أنظر المادة 600 من الأمر 66 _155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق ذكره.

[2]- أنظر المادة 601 من الأمر 66 _155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق ذكره.

[3]- أنظر المادة 611 من الأمر 66_ 155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق ذكره.

رد ما يلزم رده أو عند القضاء بتعويض مدني، المادة 600 ق إ ج ج، وفي العادة يكون المنطوق وفق عبارة وتحدد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى.

ب_ كيفية تحديد هذه المدة.

يجب أن تحدد مدة الإكراه البدني بأمر على عريضة، يصدره رئيس الجهة القضائية التي صدر عنها الحكم، أو التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التنفيذ، وهذا حسب طلب المحكوم له والتماسات النيابة العامة، المادة 602 ق إ ج ج.

ج_ حدود مدة الحبس في الإكراه البدني.

تنص الفقرة الثانية من المادة 602 من ق إ ج ج، على نظام تدريجي للإكراه البدني يرتبط بقيمة المبالغ المالية غير المدفوعة من قبل المحكوم عليه، حيث تهدف هذه الآلية إلى تحفيز التنفيذ الطوعي للأحكام المالية مع مراعاة مبدأ التناسب بين المبلغ المستحق ومدة الحبس[1].

ففي الحالات التي تتراوح فيها الغرامات أو باقي الأحكام المالية بين عشرين ألف دينار ومائة ألف دينار، يقابل الامتناع عن الدفع بعقوبة حبس تتراوح من يومين إلى عشرة أيام. وترتفع هذه المدة لتتراوح بين عشرة أيام وعشرين يومًا إذا بلغت المبالغ ما بين مئة ألف دينار وخمسمائة ألف دينار.أما في حال تجاوزت الغرامة خمسمائة ألف دينار ولم تتعدّ مليون دينار، فإن مدة الإكراه البدني تحدد بشهرين حبسًا. وترفع العقوبة لتتراوح ما بين شهرين وأربعة أشهر إذا كانت المبالغ المستحقة تفوق مليون دينار وتصل إلى ثلاثة ملايين دينار. أما إذا تراوحت بين ثلاثة ملايين وستة ملايين دينار، فإن مدة الحبس تتراوح بين أربعة وثمانية أشهر، وتصل إلى مدة تتراوح بين ثمانية أشهر وسنة كاملة في حال تجاوز المبلغ ستة ملايين دينار ولم يتعد عشرة ملايين دينار، ويُختتم هذا التدرج بتحديد أقصى مدة للإكراه البدني، وهي سنة واحدة إذا امتنع المحكوم عليه عن دفع المبالغ التي تتجاوز قيمتها عشرة ملايين دينار جزائري[2].

[1]- عثماني عبد الرحمان، المرجع السابق ذكره، ص 88.

[2]- أنظر المادة 602 ، من الأمر 66 _155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق ذكره.

الفرع الثاني: بدائل الإكراه البدني.

أقر المشرع الجزائري مجموعة من البدائل للإكراه البدني، بهدف تقليص اللجوء إلى حبس المدين وضمان احترام الحقوق الفردية، وتتنوع هذه البدائل بين العقوبات المالية وعقوبة العمل للمنفعة العامة، والرقابة المفروضة على الجاني إلكترونيا.

أولا_ العقوبات المالية.

هي غرامات تمس المدان في ذمته المالية، وتعتبر مصدر لإيرادات الخزينة، إما في حالة إعسار المحكوم عليه وعدم قدرته على دفع الغرامة، فإنه يخضع للتأجيل أو التقسيط أو الحكم بالشغل خارج السجن بعمل يدوي أو صناعي[1].

ثانيا_ العمل للمنفعة العامة.

أ_ تعريف العمل للمنفعة العامة.

في التشريع الفرنسي وردت عقوبة النفع العام لأول مرة بمقتضى قانون 10 جوان 1983، وورد هذا في قانون العقوبات لسنة 1992 في المادة 131_08 كعقوبة أصلية في بعض الجرائم، وكعقوبة تكميلية في جرائم المرور والمخالفات من الدرجة الخامسة، وهذا ما ذكرته المادة 131_17 من قانون العقوبات الفرنسي[2].

أما في القانون الجزائري فقد نصت على ذلك المادة 05 مكرر 1 من ق ع ج، أنه:" يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر لمدة تتراوح بين 40 ساعة و600 ساعة، بحساب ساعتين عن كل يوم حبس، في أجل أقصاه 18 عشر شهرا، لذي شخص معنوي من أشخاص القانون العام"[3].

---

[1]- محمدي بوزينة آمنة، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري عقوبة العمل النافع، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، مجلة المفكر، ص 131.

[2]- بلعسلي ويزة، عقوبة العمل للنفع العام في القانون رقم 09-01 المعدل لقانون العقوبات، المجلة النقدية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 13.

[3]- أنظر المادة 5، من القانون رقم 09_ 01، مؤرخ في 25 فيفري 2009، متضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد15 صادر في 8 مارس 2009.

ب_ خصائص عقوبة العمل للنفع العام.

1_ خضوع العمل النافع لمبدأ الشرعية.

تخضع عقوبة النفع العام لمبدأ الشرعية الجزائية، حيث تستمد أساسها القانوني في نص المادة 05 مكرر 1 من ق ع ج، فهي عقوبة في حد ذاتها كما أنها ناتجة عن ارتكاب جريمة، ومن مبدأ الشرعية الجنائية الذي مفاده أن لا جريمة ولا عقاب ولا تدابير أمن إلا بنص قانوني، فالعمل للنفع العام يأخذ أساسه من نص المادة 5 مكرر 1 من ق ع ج.

وتجدر الإشارة إلا أن هذا النوع من العقوبات لم يكن ضمن نطاق قانون العقوبات الجزائري إلا بعد تعديل.

2_ خضوع العمل النافع لمبدأ الشخصية.

لا تطبق العقوبة إلا على مرتكبها، ولا يتحمل أي شخص آخر نتاج فعل غيره الإجرامي، وهذا تكريس لمبدأ شخصية المسؤولية الجنائية، كما يعد هذا المبدأ من أهم المبادئ التي تحكم العقاب في القانون الجزائري[1].

3_ صدور عقوبة النفع العام بناءا على حكم قضائي.

وجاء هذا في المادة 05 مكرر 1 من ق ع ج، سالفة الذكر: "يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور المحكوم عليه، ويتعين على الجهة القضائية قبل النطق بهذه العقوبة إعلامه بحق قبولها أو رفضها والتنويه بذلك في الحكم".

4_ خضوع المحكوم عليه لفحص شامل ودقيق.

يشترط القانون الجزائري لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام، إجراء تحقيق اجتماعي للتعرف على شخصيته ووضعيته الاجتماعية والمهنية والصحية والعائلية للمحكوم عليه وكذا ماضيه السلوكي، وطبيعة ظروف ارتكابه الجريمة، ويأخذ بعين الاعتبار كونه حسن السيرة والسلوك وليست له ميول إجرامية، كما يجري التأكد من أن المحكوم عليه أهل للعمل

[1]- الجيلالي فتال، محمد بالعلياء، مبدأ شخصية العقوبة الجنائية في ضوء الشريعة والقانون، جامعة تلمسان، حوليات جامعة الجزائر 1، مجلد 37، عدد 04، سنة 2023، ص89 – 93.

الذي يتناسب مع حالته الصحية وأن دمجه في المجتمع لا يشكل إظطرابا أو خطرا على الآخرين[1].

5_ ضرورة رضا المحكوم عليه لخضوعه لعقوبة العمل النافع قبل الحكم به.

وجاء هذا الشرط في القانون رقم 09 01 المعدل للأمر رقم 66-15 المتضمن قانون العقوبات في المادة 05 مكرر 1 الفقرة الأخيرة، أن عقوبة العمل النافع تتم في حضور المحكوم عليه في جلسة الحكم، ويجب أن يبدي صريح رضاه في الخضوع لها.

ج_ شروط عقوبة العمل للمنفعة العامة.

اشترط المشرع لتنفيذ هذه العقوبة شروط يجب توفرها في المحكوم عليه.

1_ أن يكون المتهم غير مسبوق قضائيا[2]، وبالغ من العمر 16 سنة وقت ارتكاب الواقعة وقد نص المشرع على ذلك في المادة 05 مكرر 1 من قانون العقوبات سالف الذكر، وقد حفظ المشرع هذا السن لحماية القصر من الأعمال الخطرة، ومن جهة أخرى لتفادي مساوئ الحبس قصير المدة المتمثلة في اختلاطهم بالجناة الخطرين داخل السجون.

2_ أن يبدي المحكوم عليه موافقته الصريحة على العقوبة المحكوم بها عليه، حيث أن عقوبة العمل للنفع العام تعد من إفرازات التحول من نظام العدالة القهرية إلى نظام العدالة الرضائية [3].

ثالثا_ المراقبة الإلكترونية كبديل عن العقوبات السالبة للحرية.

تعتبر المراقبة الإلكترونية من بين أهم البدائل التي استحدثها المشرع، حيث أنها توظف التكنولوجيا لتجنب سلبيات الحبس القصير المدة.

أ_ تعريف المراقبة الإلكترونية.

عرفها المشرع في نص المادة 150 مكرر من الأمر 18_ 01 بأنه: "إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية، يتمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه، طيلة المدة الذكورة في المادة 150

[1]- بلعسلي ويزة، المرجع السابق ذكره، ص 16.

[2]- أنظر المادة 53، من القانون 09_01، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق ذكره.

[3]- بلعسلي ويزة، المرجع السابق ذكره، ص 21.

مكرر 1، السوار الإلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي العقوبات"[1].

ب_ دوافع تبني النظام الإلكتروني.

1_ تخفيف النفقات.

يعتبر تخفيف النفقات من أهم دوافع تغيير السياسة العقابية، وهذا راجع إلى كون نظام المراقبة الإلكترونية تكلفته صغيرة جدا مقارنة مع تكاليف السجن العادي، حيث توفر الطعام والشراب والعلاج وكذا تكاليف صيانة المؤسسة وأجور الحراس وغيرها[2].

2_ الحد من مخاطر العودة إلى الإجرام.

احتكاك السجين ببقية السجناء قد تؤدي به إلى ارتكاب المزيد من الجرائم في المستقبل، وكذلك ظروف السجن القاسية كالوحدة والازدحام والضغط النفسي، وبالتالي يكون احتمال عودته إلى الإجرام بعد خروجه من السجن كبير جدا، كما أن نظام المراقبة الإلكترونية أثبت نجاعته في العديد من الدول، حيث أن المراقبة الإلكترونية تجعل الشخص مراقبا رقابة صارمة على جميع أعماله، مما يحد من تكراره للفعل الإجرامي[3].

ج_ شروط تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

حتى يستفيد الشخص المحكوم عليه من هذا الإجراء، يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط .

1_ الشروط القانونية.

ذكر المشرع الجزائري هذه الشروط بموجب المادة 150 مكرر 3 من ق ع ج وهي[4]:

---

[1]- أنظر المادة 150 من القانون رقم 18 – 01، مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق ل30 يناير سنة 2018، يتمم القانون رقم 05 – 04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 6 فبراير سنة 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،جريدة رسمية عدد 05، المؤرخة في 12 جمادى الأولى عام 1439هـ الموافق ل30 يناير سنة 2018.

[2]- بوشربي مريم، المراقبة الإلكترونية كأسلوب حديث للمعاملة العقابية، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد السادس، جانفي 2019، ص 196.

[3]- المرجع نفسه، ص 197.

[4]- أنظر المادة 150، من القانون 18_01، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق ذكره.

1_1 أن يثبت المعني مقر سكن أو إقامة ثابتة، ويجب أن يكون هذا الأخير مزود بخط هاتفي قيد الخدمة، من أجل استقبال الاتصالات المتعلقة بالمراقبة الإلكترونية[1].

1_2 أن يكون الحكم نهائيا، وهو أساس للتوجه نحو تنفيذ المراقبة الإلكترونية.

1_3 أن لا يضر حمل السوار الإلكتروني بصحة المعني، ويكون هذا بعرضه على طبيب خاص.

1_4 أن يسدد المعني ما هو محكوم به عليه من الغرامات المحكوم بها عليه.

وتعتبر الوضعية العائلية للمعني وكذا متابعته لعلاج طبي أو نشاط مهني أو دراسي أو تكويني، بمثابة ضمانا للاستقامة.

1_5 يجب أن يوافق المحكوم عليه أو مثله القانوني، إن كان قاصرا على قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عليه حسب أحكام المادة 150 مكرر 2 من ق ع ج.

1_6 يجب احترام كرامة الشخص المعني وسلامة حياته الخاصة عند تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية[2].

2_ الشروط المتعلقة بالعقوبة المقررة للمحكوم عليه.

اشترط المشرع الجزائري مجموعة من الشروط الموضوعية، معتمدا في ذلك على معيار العقوبة المقررة، حيث يجب ألا تفوق ثلاث سنوات وأن تكون العقوبة المتبقية لا تزيد عن ثلاث سنوات أيضا[3]، كما يجب أخذ رأي كل من النيابة العامة ولجنة تطبيق العقوبات بالنسبة للمحبوسين[4].

3_الشروط الفنية.

يثبت السوار الإلكتروني في معصم اليد أو أسفل ساق الخاضع للمراقبة، ويعمل هذا الأخير على إرسال إشارات لاسلكية كل ثلاثين ثانية في محيط المراقبة، كما يوضع جهاز

[1]- بوشربي مريم، المرجع السابق ذكره، ص 198.

[2]- أنظر المادة 150 من القانون 18-01، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق ذكره.

[3]- بوشربي مريم، المرجع السابق ذكره، ص 199.

[4]- أنظر المادة 150 من القانون 18_01، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق ذكره.

آخر في المكان المخصص للمراقبة يعمل على استقبال الإشارات المرسلة من السوار الإلكتروني، وإعادة إرسالها عبر خط الهاتف الذي يتصل به إلى جهاز مركزي[1].

د_ إصدار قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

يخضع الوضع تحت المراقبة الإلكترونية للسلطة التقديرية لقاضي تطبيق العقوبات ولو توفرت جميع الشروط، وإذا أراد المحكوم عليه أن يخضع لنظام المراقبة الإلكترونية يقدم طلب ويرد عليه القاضي بالقبول أو الرفض طبقا لأحكام المواد 150 مكرر 1 و150 مكرر 4 من ق ع ج.

هـ_ تقييم تبني نظام المراقبة الإلكترونية.

بالرغم من الامتيازات التي يوفرها نظام المراقبة الإلكترونية، حيث أثبث هذا النظام فعاليته في العديد من الدول التي تأخذ بها كالولايات المتحدة، كندا، السويد، فرنسا، إلا أنه لا يخلو من السلبيات.

1_ المساس بحرمة المسكن والحياة الخاصة.

حيث أن المراقبة الإلكترونية تتطلب تحويل مسكن الشخص إلى سجن، كما يسمح للسلطات العمومية بمداهمته في أي وقت، وهذا ما يشكل خرقا للحياة الشخصية للفرد التي يحاول إخفاءها عن الناس[2].

2_ المساس بالحريات الفردية.

تعتبر المراقبة الإلكترونية مساسا بالحريات الفردية، حيث تشكل ضغط نفسي كبير على المنفذ عليه، وشعور بالتهميش[3].

3_ الإخلال بمبدأ المساواة بسبب عدم إمكانية تعميم السوار الإلكتروني.

يخل نظام المراقبة الإلكترونية بمبدأ المساواة، بسبب عدم إمكانية تعميمه على بقية المدانين، وهذا نوع من الخروق لقاعدة دستورية مفادها المساواة بين المواطنين، حيث تقضي المادة 32 من الدستور" كل المواطنين سواسية أمام القانون"، حيث اشترط المشرع الجزائري

---

[1]- بوشربي مريم، المرجع السابق ذكره ، ص199.

[2]- فريد روابح، السوار الإلكتروني مراقبة إلكترونية بديلة عن عقوبة الحبس، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الرابع، العدد الثاني، سنة 2019، ص 229.

[3]- المرجع نفسه، ص229.

مجموعة من الشروط لا تتوفر في جميع السجناء المرتكبين لنفس الفعل، كما أن تطبيق المراقبة الإلكترونية في نهاية الأمر يخضع للسلطة التقديرية للقاضي.

4_ المراقبة الإلكترونية تتناقض مع الغرض الردعي للعقوبة.

الهدف من العقوبة هو إيلام الفرد كي يشعر بالألم الذي سببه للآخرين، حيث يرى الكثيرون بأن المراقبة الإلكترونية إجراء متساهل لا يحقق الهدف الردعي من العقوبة[1].

و_ مدى فعالية المراقبة الإلكترونية.

تراعي المراقبة الإلكترونية الحقوق الإنسانية، وتجنب الدولة تكاليف مالية باهظة وتسمح بتوظيف التكنولوجيات الحديثة في مجال العدالة الجنائية، لكنها تكون أكثر فعالية في حالة المحكوم عليه، الذي ارتكب جريمة بسيطة أو ليس مجرما بطبعه، أو امتنع عن دفع غرامة، لكن لا تزال النصوص القانونية غامضة في هذا المجال، مما حال دون تطبيقه على قدر المساواة خاصة من ناحية ارتباطها بالسلطة التقديرية للقاضي[2].

المبحث الثاني: التنفيذ على أموال المدين لاستيفاء حق الطرف المدني.

تنفيذ الأحكام القضائية هي ثمرة العدالة، حيث يترجم الحكم القضائي إلى أثر عملي ملموس يمكن الطرف المدني من استيفاء حقوقه بموجبه، فإذا امتنع المدين عن التنفيذ طوعا، أصبح من اللازم اللجوء إلى وسائل قانونية لإجباره على الوفاء بالتزاماته.

وسنتناول إبراز دور التنفيذ على أموال المدين كوسيلة فعالة لتحصيل الحق، سواء تم التنفيذ بشكل اختياري أو جبري، كما يعد الإكراه المالي بما يتضمنه من أدوات، مثل الغرامة التهديدية وحجز أموال المدين لدى الغير، آلية مهمة لضمان تنفيذ الأحكام وتحقيق الردع.

المطلب الأول: طرق التنفيذ على أموال المدين.

تنفيذ الأحكام على أموال الجاني يعد من الإجراءات الأساسية لضمان تطبيق القانون وتحقيق العدالة، خاصة عند رفض الجاني تنفيذ العقوبات المالية طوعا.

---

[1]- فريد روابح، المرجع السابق ذكره، ص 230.

[2]- وليد قارة، المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني كعقوبة بديلة في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي جامعة قسنطينة، الجزائر، مجلد 13، عدد 02، ص 381.

ويأخذ التنفيذ العديد من المعاني والدلائل من حيث الصياغة والمضمون، كما ينقسم إلى تنفيذ اختياري وتنفيذ جبري.

الفرع الأول: تعريف التنفيذ.

يلجأ طالب الحق إلى القضاء للحصول على حقه، فيمر من أجل ذلك بمجموعة من الإجراءات، تنتهي بصدور الحكم، لكن هذا الأخير لا يعيد الحق إلى صاحبه إلا لقيام تنفيذه، فمن خلال التنفيذ يتحقق حصول المدين أو صاحب الحق فعلا على ما قضى له الحكم به[1].

فالتنفيذ في اللغة هو"مصدر من الفعل "نفذ" ومعناه تحقق ووقع، نفذ ما أصدره القاضي"[2].

أما إذا انصرفنا إلى معنى التنفيذ اصطلاحا فهو مختلف إلى حد ما فقد ذهب بعض الباحثين مثل الدكتور حمه مرامرية، بأنه كلمة لها مدلولين، مدلول موضوعي يتمثل في الوفاء بالالتزام(الوفاء الاختياري)، ومدلول إجرائي ويكون في حالة امتناع المدين عن الوفاء اختياريا[3].

أما إذا لم ينفد المدين التزامه اختياريا فإنه يخضع للتنفيذ القهري، ويتم إجباره عن طريق الدولة على الوفاء بحق دائنيه، ويكون هذا الأخير إما تنفيذ مباشرا أي عينيا، وإما تنفيذا غير مباشر أي بطريقة التعويض، الذي يعتبر من أهم حقوق الطرف المدني.

الفرع الثاني: التنفيذ الاختياري.

هو الأصل وهو المنتظر من وراء صدور الحكم، وهو كإجراء طبيعي منتظر وله بدوره معاني مختلفة.

---

[1]- أحمد هندي، التنفيذ الجبري على ضوء قانون المرافعات وتعديلاته بالقانون 76 لسنة 2007، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ص3.

[2]- عبد الرحمان بن إبراهيم الفوزان، مختار الطاهر حسين، محمد عبد الخالق مجمد فضل، المرجع السابق ذكره، ص 359.

[3]- حمه مرامريه، الحجز التنفيذي، أطروحة دكتوراه، شعبة قانون خاص، جامعة باجي مختار، عنابة، 2009/2008 ص2.

أولا_تعريف التنفيذ الاختياري.

هو وفاء المدين طوعا وبرغبته وبمحض إرادته، ودون أن يستعين الدائن بقوة مادية لإجباره على ذلك، ويعتبر التنفيذ اختياريا إذا قام المدين بالوفاء خوفا من جبره بواسطة ما أقره القانون من وسائل لذلك[1].

والمعتاد أنه لا يثير التنفيذ الاختياري أي مشاكل قانونية، إلا إذا رفض الدائن الوفاء المقدم له كما أن الوفاء الاختياري هو الأصل، حيث يحقق الكثير من الفوائد، بالنسبة للمدين يسهل عليه الحصول على حقه دون ضياع الوقت والمال، أما بالنسبة للمدين يحفظ كرامته ويجنبه مساوئ التنفيذ الجبري، كما يخفف الضغط على القضاء كون التنفيذ الاختياري لا يتم بطريقة رضائية[2].

الفرع الثالث: التنفيذ الجبري.

إذا لم ينفد المدين ما عليه اختياريا، يلجأ الدائن إلى إجباره على الوفاء وهذا ما يعرف بالتنفيذ الجبري رغما عن إرادة المدين، ويكون بالاستعانة بالقوة العمومية غالبا ومن قبل المحضر القضائي.

كما أن التنفيذ الجبري هو حق له طرق مختلة لإستفائه.

أولا_ تعريف الحق في التنفيذ الجبري.

ينقسم أساسا إلى التنفيذ العيني المباشر، ويكون عن طريق أداء المدين لعين ما التزم به، ويوصف هذا الأخير بأنه عيني كونه ينصب على شيء معين بذاته وهو ما أمر به الحكم محل التنفيذ، أما الصفة المباشرة فتعود لكون الدائن يأخذ دينه فقط دون أن يمس بالحقوق الأخرى التي في ذمة المدين[3].

---

[1]-علي أبو عطية، هيكل التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر، ص 1.

[2]- أحمد هندي، المرجع السابق ذكره، ص4.

[3]- علي أبو عطية، المرجع السابق ذكره، ص 2.

أما التنفيذ الغير مباشر، فهو التنفيذ الذي تجريه السلطة العامة تحت إشراف القضاء ورقابته بناءا على طلب دائن بيده سند قضائي مستوف لشروط خاصة قصد استيفاء حقه الثابت في السند من المدين، وذلك عن طريق منع المدين من التصرف في أمواله المنقولة والعقارية في حالة الحجز عليها، تمهيدا لبيعها رغما عنه بالمزاد العلني[1].

ثانيا_ أركان التنفيذ الجبري.

استنادا إلى تعريف التنفيذ الجبري نجد أنه يقوم على ركنان أساسيان، وهما طرفا التنفيذ والجهة القضائية المنفذة، ولا يمكن قيام التنفيذ الجبري من دونهما.

أ_ أطراف التنفيذ الجبري.

أطراف التنفيذ الجبري وهم الأشخاص الواردة أسمائهم ضمن الحكم الممهور بالصيغة التنفيذية وهم.

1_ طالب التنفيذ.

وهو صاحب الحق، الذي طالب بإجراء التنفيذ الجبري عن طريق السند التنفيذي الذي بحوزته[2].

وقد نضمه المشرع الجزائري بعنوان المستفيد من السند، حيث يمكن له المطالبة به عن طريق ممثله القانوني أو الإتفاقي، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 611 ق إ م إ ج[3].

كما يمكن لورثة طالب التنفيذ المطالبة بالتنفيذ، وهذا عن طريق إثبات صفتهم بفريضة وهذا ما نصت عليه المادة 615 ق إ م إ ج.

---

[1]- يحياوي حياة، المرجع السابق ذكره، ص196.

[2]- مانع سلمى، زواوي عباس، دور السندات التنفيذية في مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري، جامعة بسكرة، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 49، ص 733.

[3]- أنظر المادة 611، من القانون رقم 08 – 09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المرجع السابق ذكره.

2_ المنفذ عليه.

وهو المدين الذي قصر في الوفاء بدينه، وهو من تباشر ضده إجراءات التنفيذ الجبري[1].

أما في حالة وفاة المنفذ عليه قبل البدء في إجراءات التنفيذ، فتنتقل إجراءات التنفيذ إلى الورثة جميعا بعد تبليغهم تبليغا رسميا مادة 617 ق إ م إ ج[2].

أما في حالة ما إذا كان المنفذ عليه محبوس في جناية، أو محكوم عليه نهائيا في جنحة لأكثر من سنتين، فإنه يعين وكيل خاص يحل محله أثناء التنفيذ وقد نصت على هذا المادة 619 ق إ م إ ج[3].

وفي حالة غياب المنفذ عليه، يرخص للمحضر القضائي بأمر على عريضة صادر عن رئيس المحكمة التي يباشر في دائرة اختصاصها التنفيذ، بعد إبلاغ ممثل النيابة العامة باقتحام المحلات المنازل وكل ما يلزمه التنفيذ، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 627 ق إ م إ ج[4].

ب_ الجهة القضائية المكلفة بالتنفيذ.

لقد نظم المشرع الجزائري التنفيذ تنظيما دقيقا، وهذا سعيا منه لضمان استيفاء المدين حقه من جهة، ومن جهة أخرى من أجل ضمان عدم تعسف الدائن في استيفاء حقه، ومن أجل ذلك عهد المشرع الجزائري بالتنفيذ الجبري إلى المحضر القضائي وفق ما جاء في نص المادة 611 ق إ م إ ج [5].

[1]- مانع سلمي، زواوي مراد، المرجع السابق ذكره، ص 733.

[2]- أنظر المادة 617، من القانون رقم 08_09، المتضمن قانون إجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق ذكره.

[3]- أنظر المادة 619، من القانون رقم 08_09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق ذكره.

[4]- أنظر المادة 627، من القانون رقم 08_09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق ذكره.

[5]- أنظر المادة 611، من القانون رقم 08_ 09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق ذكره.

ثالثا_ السندات التنفيذية كأداة للتنفيذ الجبري.

في هذا القسم سنتناول دور السندات التنفيذية كأداة رئيسية في تسهيل وضمان تنفيذ الحقوق الجبرية، من حيث خصائصها، وأنواعها، مع التركيز على خصوصية السندات الصادرة عن الجهات القضائية ودورها في التنفيذ الجبري.

أ_ تعريف السندات التنفيذية.

لم يعرف المشرع الجزائري السندات التنفيذية، واكتفى بذكر أنواعها والشروط الواجب توفرها فيها، وبالرجوع إلى التعاريف الفقهية نخلص إلى أنها عبارة عن وثائق مكتوبة، ذات شكل محدد، تكتسب القوة التنفيذية بقوة القانون، ولا يمكن أن يتم التنفيذ إلا من خلالها[1].

ب_ خصائص السندات التنفيذية.

تتميز السندات التنفيذية بمجموعة من الخصائص التي تجعلها قابلة للتنفيذ الجبري وتمنحها حجية قانونية خاصة، تتمثل هذه الخصائص في:

1_ لا يمكن أن يتم التنفيذ إلا عن طريقها نصت على هذا المادة 600 فقرة 1 ق إ م ج.

2_ لا يتم التنفيذ في بعض الحالات إلا بموجب صيغة محددة في المادة 601 فقرة 2 من ق إ م إ ج[2]، يجب توفرها في محرر السند.

3_ تمنح للمستفيد شخصيا أو لوكيله بوكالة خاصة، وفقا لنص المادة 612 ق إ م إ ج[3].

وقد ذكرها المشرع الجزائري على سبيل الحصر، أي لا يعتد سوى بما اعتبره القانون سندا تنفيذيا وذكرت المادة 600 فقرة 2 ق إ م إ ج، حيث جاءت صياغتها "السندات التنفيذية هي"، أي أنها تشمل ثلاثة عشر سندا بالإضافة إلى كل العقود والأوراق التي يعطيها القانون صفة السند التنفيذي.

ج_ أنواع السندات التنفيذية.

ذكرها المشرع في نص المادة 600 فقرة 2 ق إ م إ وهي:

---

[1]- أحمد هندي، المرجع السابق ذكره، ص 13.

[2]- أنظر المادة 600، من القانون 08_ 09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق ذكره.

[3]- أنظر المادة 612، من القانون 08_ 09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق ذكره.

1_ أحكام المحاكم التي استنفذ تطرق الطعن العادية.

2_ الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل، وهي أحكام صادرة عن القضاء تتميز بوجوب تنفيذها بشكل مستعجل نظرا لطبيعتها.

3_ الأوامر الإستعجالية، وهي أوامر لا تمس بأصل الحق بل هي بمثابة إجراء مؤقت يهدف إلى الحد من آثار عمل قد لا يمكن تداركه لاحقا.

4_ أوامر الأداء، وهي أداء بشيء معين بناء على أمر القاضي.

5_ الأوامر على عرائض، وهي أوامر تصدر على ذيل العريضة الموجهة إلى رئيس المحكمة المختصة.

6_أوامر تحديد المصاريف القضائية.

7_أحكام التحكيم، وهي أحكام لا تصدر عن الجهات القضائية بل عن جهات التحكيم سواء كانت دولية أو داخلية.

8_ السندات التنفيذية غير القضائية.

9_ الشيكات والسفاتج، بعد التبليغ الرسمي لاحتجاجات إلى المدين.

10_العقود التوثيقية، لاسيما المتعلقة بالإيجارات التجارية والسكنية المحددة المدة، وعقود القرض، العارية، الهبة، الوقف، البيع، الرهن والوديعة.

11_محاضر البيع بالمزاد العلني بعد إيداعها بأمانة الضبط.

12_ أحكام رسو المزاد على عقار.

إضافة إلى كل الأوراق التي يعطيها القانون صفة السند التنفيذي[1].

[1]- أنظر المادة 600، من القانون 08_ 09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق ذكره.

د_ النسخة التنفيذية.

النسخة التنفيذية هي صورة طبق الأصل عن السند التنفيذي، وتختتم هذه النسخة بألفاظ معينة تعرف بالصيغة التنفيذية، ولا يمكن التنفيذ عن طريق السند وحده ما لم يكن ممهور بالصيغة التنفيذية [1]، وهذه الصيغة هي كالتالي:

"الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية باسم الشعب الجزائري".

تختتم في المواد المدنية ب: "بناءا على ما تقدم فإن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تدعو وتأمر جميع المحضرين، وكذا كل الأعوان الذين طلب إليهم ذلك، تنفيذ هذا الحكم أو القرار... وعلى النواب العامين ووكلاء الجمهورية لدى المحاكم مد يد العون اللازمة لتنفيذه، وعلى جميع قادة وضباط القوة العمومية تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذه بالقوة عند الاقتضاء، إذا طلب إليهم ذلك بصفة قانونية، وبناءا عليه وقع هذا الحكم"[2].

هـ_ خصوصية السندات الصادرة عن الجهات القضائية.

1_ أحكام المحاكم.

وهي مصدر من مصادر السندات التنفيذية، وهذا لكونها هي من فصلت في الخصومة بعد استيفاء جميع إجراءات التحقيق، ولا تكون قابلة للتنفيذ الجبري إلا إذا تضمنت إلزام لأحد الأطراف، ويكون هذا الإلزام يقبل التنفيذ الجبري، كما لا تطبق إلا الأحكام التي استنفذت طرق الطعن العادية والغير عادية، إذ لا ينفذ الحكم إلا إذا أصبح نهائيا[3].

1_1 أحكام المحاكم التي استنفذت طرق الطعن العادية.

لا تنفذ الأحكام القضائية إلا إذا كانت حائزة لقوة الشيء المقضي فيه، أي إذا استنفذت جميع طرق الطعن، وهذه هي القاعدة العامة إلا أنة يمكن التنفيذ في بعض الحالات

[1]- مانع سلمى، زواوي عباس، المرجع السابق ذكره، ص 740.

[2]- أنظر المادة 601، من القانون 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق ذكره.

[3]- بوصري محمد بلقاسم، السندات الصادرة عن الجهات القضائية، مركز الحكمة للدراسات والبحوث والنشر والتوثيق جامعة بومرداس، الجزائر، ص183.

الاستثنائية تنفيذ الحكم رغم عدم حيازته لقوة الشيء المقضي فيه، وهذا هو ما يعرف بالنفاذ المعجل[1].

2_1 أحكام مشمولة بالنفاذ المعجل.

لقد أجاز المشرع تنفيذ الأحكام الابتدائية رغم قابليتها للطعن والاستئناف والمعارضة إذا تم وسمها بالنفاذ المعجل، ويتحول الحكم في هذه الحالة إلى سند تنفيذي[2].

2_ قرارات المجالس القضائية.

القرارات التي تصدر عن مختلف غرف المجالس القضائية، وتكون إما مؤيدة للحكم الابتدائي فيكون بذلك الحكم المؤيد هو السند التنفيذي الذي يقبل التنفيذ، أو يكون التأييد جزئي، أي يوافق جزئ فقط ويلغي الجزء الآخر، مثل صدور حكم مشمول بالنفاذ المعجل يتضمن إلزاما بدفع مبلغ مالي، وهنا يؤيد الجزء الأول ويحذف التعويض أو يعدل مقداره[3].

3_ قرارات المحكمة العليا.

قرارات المحكمة العليا لا تفصل في الموضوع، بل تنظر في مدى التنفيذ السليم للقانون وعليه فإنها لا تكون سندا تنفيذيا إلا في حالتين:

3_1 إذا كان الأمر يخص المصاريف القضائية والغرامات والتعويض حسب ما جاء في نص المادة 377 من ق إ م إ ج.

3_2 القرارات التي تفصل في الموضوع كاستثناء في حالة تكرار الطعن بالنقض للمرة الثالثة حسب المادة 374 فقرة 3 من ق إ م إ ج،لأجل وضع حد للنزاع والقرار الفاصل للمرة الثالثة يحوز على قوة الشيء المقضي فيه[4].

---

[1]- بوصري محمد القاسم، المرجع السابق ذكره ، ص 184.

[2]- المرجع نفسه، ص 185.

[3]- بن بعطوش فؤاد طارق، حجز مال المدين لدى الغير على ضوء أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الخاص، جامعة الجزائر، سنة 2014، ص 52.

[4]- أنظر المادة 374، من القانون 08_ 09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق ذكره.

المطلب الثاني: الإكراه المالي كآلية للتنفيذ الجبري.

لقد أقر المشرع الجزائري العديد من الوسائل لاستيفاء حقوق الطرف المدني، منها الوسائل المباشرة والتي تتمثل في التنفيذ عن طريق تسخير القوة العمومية استنادا إلى نص المادة 604 من ق إ م إ ج[1]، ومنها الوسائل الغير مباشرة كالإكراه المالي، أو ما يعرف بالغرامة التهديدية الذي يعد أداة قانونية تهدف إلى ضمان تنفيذ الأحكام القضائية على أموال المدين.

الفرع الأول: الغرامة التهديدية.

تشكل الغرامة التهديدية إحدى الوسائل القانونية التي تهدف إلى دفع المدين لتنفيذ التزامه.

أولا_ تعريف الغرامة التهديدية.

لم يعرف المشرع الجزائري، الغرامة التهديدية وترك الأمر للفقه، وهذا هو الأصل إذ أن الفقه هو المختص في إعطاء التعاريف، فقد عرفه الفقيه أحمد عبد الرزاق السنهوري بأنه: إلزام المدين بتنفيذ التزامه عينا في مدة معينة، فإذا تأخر في التنفيذ كان ملزما بدفع غرامة تهديدية، عن كل هذا التأخر، مبلغا من المال عن كل يوم أو أسبوع أو شهر أو أي وحدة أخرى من الزمن، أو عن كل مرة يأتي عملا يخل بالتزامه[2].

ثانيا_ نطاق تطبيق الغرامة التهديدية.

لا يقتصر تطبيق الغرامة التهديدية فقط على التنفيذ الجبري على الأشخاص الطبيعية والمعنوية الخاصة، بل وتطبق كذلك على الأشخاص المعنوية العامة بناء على ما تضمنه أحكام القانون 08- 09 المتضمن ق إ م إ ج ونص عليها في المواد 980 إلى 985 وخصوصا فيما تعلق بالأجل الواجب مراعاته عند المطالبة بالتعريض.

---

[1]- أنظر نص المادة 604، من القانون 08_ 09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق ذكره.

[2]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق ذكره، ص807.

ثالثا_ إجراءات التنفيذ عن طريق الغرامة التهديدية.

تعد الغرامة التهديدية وسيلة قانونية تهدف إلى حمل المدين على تنفيذ التزامه تحت ضغط مالي متزايد، وتتم إجراءاتها عبر ثلاث مراحل أساسية نوضحها فيما يلي:

أ_ مرحلة المطالبة بالغرامة التهديدية.

لا يمكن للقاضي المطالبة بتطبيق الغرامة التهديدية من تلقاء نفسه، إعمالا لمبدأ القاضي لا يحكم بما لم يطلب منه، ويكون هذا الطلب من طرف صاحب الصفة أو المصلحة، باستثناء المادة 201 من ق إ م إ، التي تجيز للقاضي الحكم بالغرامة التهديدية من تلقاء نفسه إذا كان يرى أنه مفيد لحسن سير الخصومة[1].

ب_ مرحلة الحكم بالغرامة التهديدية.

تأتي مرحلة الحكم بالغرامة التهديدية بعد استكمال الإجراءات المقررة لسير الخصومة لتتوج في مجراها العادي بصدور حكم قضائي، ويجوز بعد صدور هذا الحكم أن يستأنف فيه أمام الجهات القضائية المختصة، وفقا للقواعد المقررة للاستئناف أمام الدرجة الثانية، أو رفع دعوة قضائية جديدة للمطالبة بالتعويض بدلا من توقيع الغرامة التهديدية، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 625 فقرة 1 من ق إ م إ ج[2].

ج_ مرحلة تصفية الغرامة التهديدية.

وهي آخر مرحلة من مراحل إجراءات التنفيذ الجبري عن طريق الغرامة التهديدية وتطبق في حالة تعنت المنفذ عليه وعدم تنفيذه لإلتزامة، بعد صدور حكم نهائي يقضي بذلك يقوم المستفيد من السند التنفيذي بطلب تصفيتها، إذا كان الأمر بها بموجب سند تنفيذي من السندات التنفيذية الواجبة التنفيذ بمجرد تبليغها للمنفذ عليه دون مراعاة الآجال المقررة للوفاء تتم تصفيتها بمجرد تبليغ السند التنفيذي دون انتظار المهلة المقررة للوفاء، وهي الأمر

[1]– طاهر يحي، الإكراه المالي كآلية للتنفيذ العيني الجبري في المادة المدنية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية، مجلد 57، عدد 01، سنة 2020، ص307–308.

[2]– أنظر المادة 625، من القانون 08_ 09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق ذكره.

مضبوط بموجب المادة 612 ق إ م إ ج، والمتمثلة في الأوامر الإستعجالية والأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل[1].

الفرع الثاني: حجز مال المدين لدى الغير كآلية للتنفيذ الجبري.

الأصل في الديون أنها واجبة الوفاء بمجرد حلول أجلها، وكل ما يملكه المدين ضمان للوفاء بدينه، وهذا حسب نص المادة 188 من ق م ج، وهذا هو المبدأ الذي يعطي الدائن حق اتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري، ويكون هذا عن طريق وضع أموال المدين بيد القضاء من أجل استيفاء حق الدائن منها، وهو ما يعرف بالحجز، ويتخذ هذا الحجز شكلين أساسين أحدهما تنفيذي يرمي إلى استيفاء الحق، والآخر تحفظي يهدف إلى ضمانه.

أولا_ الحجز التنفيذي.

يشكل الحجز التنفيذي لدى الغير أحد أبرز الوسائل التي يضعها القانون تحت تصرف الدائن لضمان تنفيذ الحكم واسترجاع حقوقه من المدين، خاصة عندما تكون أموال هذا الأخير في حيازة طرف ثالث، مما يستوجب إتباع إجراءات قانونية محددة تضمن فعالية التنفيذ واحترام حقوق جميع الأطراف.

أ_ تعريف الحجز التنفيذي:

ورد هذا النوع من الحجز بموجب نص المادة 667 من ق إ م إ ج، "يجوز لكل دائن بيده سند تنفيذي، أن يحجز حجزا تنفيذيا على ما يكون لمدينه لدى الغير من الأموال المنقولة المادية أو الأسهم أو حصص الأرباح في الشركات أو السندات المالية أو الديون ولم يحل أجل استحقاقها، وذلك بموجب أمر على عريضة من رئيس محكمة التي توجد فيها الأموال"، والغير المقصود قد يكون بنك أو مؤسسة مالية أو مدين المدين.

ب_ إجراءات توقيع حجز مالي للمدين لدى الغير.

تتطلب عملية توقيع الحجز على أموال المدين لدى الغير، احترام إجراءات قانونية دقيقة، تنقسم بين ما يتم أمام المحكمة وما يتولاه المحضر القضائي من تنفيذ ميداني.

[1]- طاهر يحي، المرجع السابق ذكره، ص 311.

1_ الإجراءات أمام المحكمة.

1_1 تقديم الطلب: ويكون من قبل الراغب في توقيع الحجز، حيث يحرر طلب الحجز ويقدمه أمام رئيس المحكمة التي توجد في دائرة اختصاصها الأموال المحجوزة، وهذا وفقا لنص المادة 674 فقرة 2 من ق إ م إ ج، "كما يتعين على الحاجز اختيار موطن له في دائرة اختصاص المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها الأموال المحجوزة".

وسواء كان بيد الدائن سندا تنفيذيا أو مسوغات ظاهره يكون بنفس الإجراءات حسب المادة 688 ق إ م إ ج.

1_2 استصدار الأمر: يختص رئيس المحكمة المتواجد بدائرة اختصاصها الأموال موضوع الحجز، بناء على نص المادة 667 من ق إ م إ ج، ولا يوجد فرق بين الحجز التنفيذي والتحفظي في ذلك[1].

2_ الإجراءات التي يقوم بها المحضر القضائي.

2_1 تبليغ الأمر بالحجز:

عملا بنظرية التبليغ الشخصي، وإعمالا لمبدأ المواجهة الذي يقتضي علم المدين بالمنازعة، ويتم هذا التبليغ عن طريق المحضر القضائي، حيث نصت المادة 669 من ق إ م إ ج على التالي[2]:

"يبلغ أمر الحجز إلى الغير المحجوز لديه شخصيا إذا كان الشخص طبيعيا، وإذا كان شخصا معنويا يبلغ إلى ممثله القانوني، مع تسليمه نسخة من أمر الحجز والتنويه بذلك في المحضر".

إضافة إلى هذا فإنه وحسب المادة 672 من قانون إ م إ ج، فإن تبليغ الحجز للمحجوز لديه يعد بمثابة إنذار له من أجل تقديم تصريح عن الأموال المملوكة للمدين المودعة لديه[3].

[1]– أنظر المادة 677، من القانون 08_ 09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق ذكره.

[2]– أنظر المادة 699، من القانون 08_ 09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق ذكره.

[3]– تنص المادة 672، من القانون 08_ 09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق ذكره.

كما تضمنت أحكام المادة 674 ق إ م إ ج، ضوابط التبليغ إذ يجب أن يتم التبليغ الرسمي لمحضر الحجز إلى المدين المحجوز عليه خلال أجل 8 أيام التالية لإجراء الحجز مرفوقا بنسخة من أمر الحجز مع التنويه على ذلك في محضر التبليغ، تحت طائلة بطلان الحجز.

ويرتبط تبليغ المحجوز عليه أيضا بمكان تواجده وبناء على هذا فإن تبليغ المحجوز عليه في الخارج يختلف عن التبليغ في داخل الوطن.

فإذا كان المدين مقيما خارج الوطن، يبلغ بشكل شخصي مع مراعاة قانون الدولة الأجنبية وفق ما ورد بنص المادة 670 من ق إ م إ ج، التي جاء نصها كالتالي:

"إذا كان المدين المحجوز عليه مقيما خارج الوطن، وجب تبليغ أمر الحجز لشخصه أو إلى موطنه في الخارج حسب الأوضاع المقررة في البلد الذي يقيم فيه".

إذا كان للمحجوز عليه فروع، يكون التبليغ للفرد الذي عينه الحاجز، في أمر الحجز وفقا لنص المادة 671 ق إ م إ ج[1].

2_2 جرد الأموال وتعيين الحارس عليها:

بعد تبليغ أمر الحجز، يقوم المحضر القضائي بجرد الأموال موضوع الحجز عن طريق التعيين الدقيق للأموال، من أجل تفادي تهريب المدين لأمواله، وهذا ما جاء في نص المادة 669 ق إ م إ ج.

"يقوم المحضر القضائي على الفور بجرد الأموال المراد حجزها وتعيينها تعيين دقيق في محضر الحجز والجرد، ويعين المحجوز لديه حارسا عليها وعلى ثمارها، إلا إذا فضل هذا الأخير تسليمها للمحضر القضائي فينوه في هذه الحالة عن ذلك في المحضر".

كما يتضمن محضر الحجز إعذار المحجوز لديه بعدم التخلي عن الأموال المحجوزة لأي كان إلا بصدور أمر بذلك.

[1]– أنظر المادة 671، من القانون 08_ 09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق ذكره.

ثانيا_ الحجز التحفظي.

للحجز التحفظي مدلوله القانوني وشروط فرضه على المدين، كما أن الحجوز التحفظية لها ما يميزها عن غيرها من الحجوز، فهي تتميز بخصائص معينة توفر هذه الخصائص وسائل لضمان الحقوق.

أ_ تعريف الحجز التحفظي.

عرفه المشرع الجزائري في المادة 646 ق إ م إ ج، بأنه: "وضع أموال المدين المنقولة والعقارية تحت يد القضاء ومنعه من التصرف فيه ويقع الحجز على مسؤولية الدائن".

ب_ شروط فرض الحجز التحفظي.

لم ينص المشرع الجزائري على شروط خاصة بالحجز التحفظي على العقارات، وإنما تركها للأحكام العامة المتعلقة بشروط حجز المنقولات، مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصيتها وكرس هذا بموجب المادة 647 ق إ م إ ج، "...استصدار أمر بالحجز التحفظي على منقولات أو عقارات مدينه...".

1_ شرط وجود رابط المديونية.

يجب على طالب الحجز أن يثبت أنه مدين بسند دين أو إثبات وجود دين بأي طريقة ترجح وجود الدين، نصت على هذا المادة 647 ق إ م إ ج[1].

2_ شرط الدين محقق الوجود.

وفي هذا السياق تبرز إلى الواقع حالتين، الحالة الأولى وهي أن يكون بيد الدائن سند تنفيذي وفي هذه الحالة يجوز إجراء الحجز دون أخذ إذن من القضاء، أما الحالة الثانية وهي ألا يكون لدى الدائن سند تنفيذي، وفي هذه الحالة يجب على طالب التنفيذ أن يلجأ إلى

[1]- أنظر المادة 647، من القانون 08_ 09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق ذكره.

قاضي المواد المستعجلة من أجل إصدار أمر على عريضة بتوقيع الحجز، أي أنه يكفي لكي يكون الدين محقق الوجود أن يكون هناك ما يدل على وجوده[1].

3_ شرط الدين حال الأداء.

ويقصد بهذا الشرط أن يكون الدين قد حل أجل الوفاء به، ولا يمكن أن يقع الحجز التحفظي على الدين الذي لم يحل أجله ولو توفرت ظروف استعجال، وجاء هذا الشرط ضمن أحكام المادة 647 ق إ م إ ج.

4_ عدم اشتراط تحديد المقدار.

لم ينص المشرع الجزائري على تحديد المقدار، وهذا من أجل إعطاء فرصة للدائن لمباغتة المدين قبل أن يقوم بتهريب أمواله، كما يمكن أن يقع الحجز التحفظي بالاستناد إلى حق في التعويض قبل أن يصدر حكم قطعي[2].

ج_ خصوصية الحجز التحفظي على عقار.

الحجز العقاري هو حجر استثنائي نظرا لخصوصية العقار وقيمته الكبيرة مقارنة بالمنقولات، وقد نظم المشرع الجزائري أحكامه ضمن المواد 721 إلى 774 من قانون إ م إ ج، كما اعتمد في ذلك على ثلاث معايير أساسية وهي:

1_ معيار تحديد العقارات القابلة للحجز عليها، وهي عقارات بطبيعتها، والعقارات بالتخصيص، والحقوق العينية العقارية، وكذلك ما تعلق بمنع الدائن العادي من الحجز على العقارات أو الحق العيني العقاري إلا بعد إثبات عدم كفاية الأموال المنقولة لمدينه أو عدم وجودها أصلا[3].

2_ أما المعيار الثاني فهو مدى تطهير العقار من التأمينات العينية، وهم الدائنين الذين لهم أولوية مرتبطة بطبيعة الدين، الدائن المرتهن، الدائن صاحب حق التخصيص على العقار

[1]- راضية مشري، الحجز التحفظي على عقار في التشريع الجزائري، مجلة القانون العقاري والبيئة، مجلد10 ، عدد 2 سنة 2022، ص97.

[2]- المرجع نفسه ، ص 98.

[3]- أنظر المادة 721، من القانون 08_ 09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق ذكره.

وهؤلاء يمكنهم الحجز مباشرة على العقار حتى ولو انتقلت ملكيته إلى الغير دون شرط عدم كفاية المنقولات[1]، كما أن إجراءات الحجز تمر بالمراحل الآتية:

1_ وضع العقارات تحت يد القضاء.

تتضمن هذه المرحلة إجراءين أساسيين وهما: استصدار الأمر بالحجز وتسجيل أمر الحجز أو قيده، وهذا في حالة وجود السند التنفيذي بيد الحاجز إضافة إلى محضر الإلزام بالدفع ومحضر عدم وجود المنقولات أو عدم كفايتها، ومستخرج من سند ملكية الدائن للعقار بالإضافة إلى شهادة عقارية تثبت عدم تصرف المدين في العقار تصرفا ناقلا للملكية ومستخرج من عقد الرهن أو أمر التخصيص على العقار أو مستخرج من قيد حق الامتياز[2] يقدم الدائن تحت طائلة البطلان ملأ هذه الوثائق لاستصدار أمر الحجز[3].

1_ 1 استصدار الأمر بالحجز.

يتمثل هذا الإجراء في تقديم الدائن أو ممثله القانوني أو الإتفاقي، عريضة أمر بالحجز مرفقة بالوثائق السابقة الذكر إلى رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها موقع العقار، على أن تتضمن العريضة البيانات التالية:

_ اسم ولقب الدائن وموطنه الحقيقي وموطنه المختار في دائرة اختصاص المحكمة التي يوجد فيها العقار أو الحق العيني العقاري.

_ اسم ولقب المدين موطنه.

_ وصف العقار أو الحق العيني العقاري المطلوب حجزه، مع تبيان موقعه، وأية بيانات أخرى تفيد في تعيينه، طبقا لما هو ثابت في مستخرج سند الملكية، وفي حالة عدم تمكن الدائن من الحصول على بعض البيانات اللازمة لوصف العقار ومشتملاته[4].

[1] أنظر المادة 721، من القانون 08_ 09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق ذكره.

[2] أنظر المادة 723، من القانون 08_ 09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق ذكره.

[3] أنظر المادة 723، من القانون 08_ 09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق ذكره.

[4] أنظر المادة 722، من القانون 08_ 09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق ذكره.

1_2 قيد أمر الحجز بمصلحة الشهر العقار.

يتولى المحافظ العقاري قيد أمر الحجز من تاريخ الإيداع، وتسلم شهادة عقارية إلى المحضر القضائي، أو إلى الدائن الحاجز، في مدة أقصاها ثمانية أيام، وتحت طائلة العقوبات التأديبية[1].

2_ إعداد العقار للبيع بالمزاد العلني.

إذا لم يوفي المدين ما عليه من دين قي أجل ثلاثين يوم من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر الحجز، يقوم المحضر القضائي بإعداد قائمة شروط البيع، ويودعها بأمانة ضبط المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها أحد العقارات[2].

كما يتم تحديد الثمن الأساسي الذي يبدأ به البيع بالمزاد العلني، أو السعر الافتتاحي من طرف خبير عقاري، يتم تعينه بناءا على أمر على عريضة أو بناء على دعوى موضوعية من خلال الطلبات القضائية، وبناءا على طلب المحضر القضائي أو الدائن الحاجز، بعد إثبات إيداع أتعاب الخبير بأمانة الضبط والمحددة مسبقا من طرف رئيس المحكمة، يجب على الخبير أن يتم تقرير خبرته ويودعها بأمانة ضبط المحكمة خلال الأجل المحدد من قبل رئيس المحكمة، على أن لا تتجاوز مدة عشرة أيام من تاريخ تعيينه وإلا استبدل بخبير آخر وفقا لنفس الإجراءات المقررة لتعيينه[3].

يقوم المحضر القضائي وجوبا خلال 15 يوم من تاريخ إيداعه شروط البيع بأمانة ضبط المحكمة التبليغ الرسمي لكل من:

_ المدين المحجوز عليه.

_ الكفيل العيني والحاجز للعقار أو الحق العيني العقاري إن وجد.

_ المالكين على الشيوع إن كان العقار أو الحق العيني العقاري مشاعا.

_ الدائنين المقيدين كل بمفرده.

---

[1]- أنظر المادة 728، من القانون 08_ 09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق ذكره.

[2]- أنظر المادة 737، من القانون 08_ 09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق ذكره.

[3]- أنظر المادة 739، من القانون 08_ 09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق ذكره.

_ بائع العقار أو المقرض ثمنه أو الشريك المقاسم أو المقابض به إن وجد[1].

يجوز للأشخاص المبلغين رسميا بقائمة شروط البيع، تقديم اعتراضاتهم وملاحظاتهم إلى نفس القاضي أي إلى رئيس المحكمة الذي حدد سلفا تاريخ تقديم الاعتراضات والملاحظات وذلك قبل انعقاد جلسة البيع بالمزاد العلني بثلاثة أيام على الأقل، تحت طائلة سقوط حقهم في ذلك، وتتم الإجراءات الخاصة بتقديم الاعتراضات على النحو التالي:

_ تسجيل العريضة في سجل خاص بعد دفع الرسوم حسب تاريخ ورودها.

_ جلسة الاعتراضات غير علنية فهي تتم في غرفة المشورة.

_ يحضر الجلسة كلمن المعترض والحاجز والمحضر القضائي.

_ يفصل رئيس المحكمة في الاعتراضات في أجل أقصاه ثمانية أيام[2].

[1]- أنظر المادة 740، من القانون 08_ 09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق ذكره.

[2]- أنظر المادة 751، من القانون 08_ 09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق ذكره.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال هذا الفصل ، خلصنا إلى أن المشرع الجزائري قد أقر مجموعة من الوسائل القانونية التي تهدف إلى تمكين الطرف المدني من استيفاء حقه في التعويض المدني الناتج عن الفعل الإجرامي، خصوصا في الحالات التي يمتنع فيها المحكوم عليه عن الوفاء بمحض إرادته، وهذا من خلال استخدام وسيلتين وهما الإكراه البدني والتنفيذ على أموال المدين.

فبخصوص الإكراه البدني فهو يعتبر وسيلة قانونية لإجبار المحكوم عليه على تنفيذ التزاماته المدنية من خلال تقييد حريته الشخصية، وذلك وفقا لشروط وضوابط دقيقة يحددها القانون. كما أن نطاق تطبيق الإكراه البدني محدود، ولا يلجأ إليه إلا في حالات معينة يحددها القانون، مراعاة للحرية الفردية، وفي المقابل أقر المشرع بدائل يمكن اعتمادها دون اللجوء إلى سلب الحرية، مما يعكس توجه السياسة العقابية للدولة الجزائرية نحو ترشيد استخدام هدا الإجراء.

أما بخصوص التنفيذ على أموال المدين كخيار أولي وأساسي وهذا سواء تم ذلك عبر التنفيذ الاختياري حين يمتثل المحكوم عليه للحكم، أو عن طريق التنفيذ الجبري عندما يمتنع المدين عن الأداء، فإنه يشمل مجموعة من الإجراءات القانونية التي تمكن الطرف المدني من انتزاع حقه، ومن أبرز هذه الإجراءات الغرامة التهديدية، التي تفرض كوسيلة ضغط على المدين من أجل الوفاء، وحجز أموال المدين لدى الغير، الذي يسمح بحجز أموال المدين الموجودة عند طرف ثالث لا سيما أو المصارف، وهذا لاستيفاء مبلغ التعويض الناتج عن الجريمة

الخاتمة

الخاتمة

ختاما لبحثنا حول موضوع ضمانات استيفاء حقوق الطرف المدني في القانون الجزائري، نستخلص أن المشرع الجزائري سعى فعليا إلى تحقيق التوازن بين حماية المصلحة العامة ومراعاة حقوق الأفراد المتضررين من الجرائم، من خلال منح الطرف المدني حق المطالبة بالتعويض ضمن الدعوى الجزائية، مدعما ذلك بجملة من الضمانات القانونية كالإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق والتنفيذ على أموال الجاني، والإكراه البدني كأداة لضمان استيفاء الحقوق المالية.

وقد تم التوصل بعد دراسة هذا الموضوع إلى جملة من النتائج والتوصيات يمكن تلخيصها في ما يلي:

أولا: النتائج.

1_ المشرع الجزائري أقر للطرف المدني الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة داخل إطار الدعوى الجزائية.

2_ وفر له وسائل قانونية لاستيفاء حقه، من بينها الحق في الادعاء المدني، التنفيذ على أموال الجاني، والإكراه البدني كوسيلة ضغط قانونية في بعض الحالات المحددة.

3_ الجمع بين الدعوى العمومية والمدنية داخل نفس المسار القضائي، يخفف الأعباء على الطرف المدني ويوفر له فرصة أسرع للمطالبة بحقه.

4_ على الرغم من وجود هذه الضمانات، إلى أن فعاليتها تشهد قصورا في الواقع العملي بسبب تعقيد الإجراءات، وبطء الفصل في القضايا، وصعوبة تنفيذ الأحكام خصوصا عند انعدام الموارد المالية للجاني.

5_ بعض الضمانات كالإكراه البدني، تفقد فعاليتها بسبب القيود والشروط التي تحد من إمكانية تطبيقها عمليا.

6_ الطرف المدني يعاني من غياب مؤسسات أو آليات دعم قانوني ترافقه خلال الإجراءات، ما يجعله في وضع أضعف مقارنة بالجاني خاصة في ظل غياب التوجيه والتكوين.

لهذه الأسباب ومن أجل معالجتها لا نرى مانعا أن نقترح بعض التوصيات منها:

1_ تبسيط الإجراءات أمام القضاء الجزائي في ما يخص الحقوق المدنية للطرف المدني لتفادي التعقيدات الإدارية والزمنية.

2_ تفعيل أكبر للضمانات الموجودة في النصوص، مع تعزيز دور القضاء في تطبيقها بشكل عملي وفعال.

3_ اقتراح إنشاء صندوق وطني لتعويض الطرف المدني، يمول من الدولة أو من مساهمات خاصة، يتكفل بتسديد مبالغ التعويض المحكوم بها في حال إعسار المحكوم عليه أو تعذر التنفيذ، مع احتفاظ الصندوق بحق الرجوع لاحقا على الجاني.

4_ وضع آلية إلكترونية لتتبع أموال وممتلكات الجاني، عبر ربط المحاكم بالجهات المالية والإدارية، لتسهيل التنفيذ الفعلي على أموال الجاني بمجرد صدور الحكم.

5_ خلق جو من الاستقلال المالي لمديرية السجون وجعل تمويلها ذاتيا، بهدف تحقيق إيرادات مالية من عمل الجناة وتغطية مستحقات التعويض للضحايا.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولا_ قائمة المصادر

المعاجم:

1_عبد الرحمان بن إبراهيم الفوزان، مختار الطاهر حسين، محمد عبد الخالق محمد فضل المعجم العربي بين يديك، سلسلة العربية بين يديك.

النصوص القانونية:

الاتفاقيات الدولية:

1_العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تم اعتماده وعرضه للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ 23 مارس 1976 الجريدة الرسمية العدد 21.

القرارات:

1_قرار لجنة التعويض ملف رقم 0009976 بتاريخ 13 أكتوبر 2021، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، عدد 2، 2021.

القوانين:

1_الأمر رقم 75_ 58 المؤرخ في سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري العدد 78 المؤرخ في 30 سبتمبر 1975، المعدل بالقانون 07_05 المؤرخ في 13 ماي 2007، جريدة رسمية عدد 31، المؤرخة في 13 ماي 2007.

2_القانون رقم 08_09 المؤرخ في 18 صفر الموافق 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المعدل والمتتم بموجب القانون رقم 22_13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق ل12 يوليو 2022، الجريدة الرسمية العدد 48.

3_الأمر رقم 66_155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم بالأمر رقم 21_11، المؤرخ في 25 أغسطس 2021، جريدة رسمية رقم 65 المؤرخة في 26 أغسطس 2021.

4_القانون رقم09_01، المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتضمن قانون العقوبات الجزائري الجريدة الرسمية العدد 15 صادرة في 8 مارس 2009.

5_القانون رقم 18_01، المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق ل 30 يناير 2018، المتمم بالقانون رقم 05_04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل6 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، جريدة رسمية عدد 05، المؤرخة في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق ل 30 يناير 2018.

ثانيا_ قائمة المراجع:

الكتب:

الكتب العامة:

1-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 18، دار هومة.

2-عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثاني، د ط دار النهضة العربية، الإسكندرية، مصر.

3-عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، طبعة 2004 جامعة الجزائر.

4-فرج علواني، قانون الإجراءات الجنائية المعدل لسنة 1988 وأحكام محكمة النقض والدستوريا العليا، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الجزء الثاني.

5-محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، د ط، دار الهدى، عين مليلة الجزائر.

الكتب المتخصصة:

1-أحمد هندي، التنفيذ الجبري على ضوء قانون المرافعات وتعديلاته بالقانون 76 لسنة 2007، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

2-أسامة علي مصطفى الفقير الربايعية، أصول المحاكمات الشرعية الجزائية، د ط، دار النفائس، الأردن.

3-خالد عبد الله العيب، قاعدة الضرر يزال وشمولها للتعويض عن الضرر المعنوي، د ط كلية التربية الإسلامية، الكويت.

4-سعد جميل العجرمي، حقوق المجني عليه، الطبعة الأولى، دار الحامد الأردن عمان، 2012.

5-علي أبو عطية، هيكل التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المدنية والتجارية، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر.

6-مختار السماوي، التعويض المالي عن الضرر وأحكامه في الشريعة الإسلامية والقانون المدني د ط.

7-نوح يسلم بارجيب، شرط المصلحة في الدعوى المدنية، د ط، كلية الشريعة والقانون جامعة الأحقاف، 2024/2023.

الأطروحات والمذكرات:

أطروحات الدكتوراه:

1-بلولهي مراد، بدائل إجراءات الدعوى العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2019/2018.

2-بوراس نادية، حقوق الضحية أثناء المحاكمة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون عام جامعة د الطاهر مولاي، سعيدة، 2018/2017.

3-حمة مرامرية، الحجز التنفيذي، أطروحة دكتوراه، شعبة قانون خاص، جامعة باجي مختار، عنابة، 2009/2008.

4-خلف سامية، دور الضحية في سير الخصومة الجزائية في التشريع الجزائري أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون إجرائي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020.

5-خليل الله فليغة، تأثير تطور منظومة حقوق الإنسان على قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، جامعة 8 ماي 1945، قالمة 2023/2022.

6-رواحنة نادية، الحماية القانونية للضحية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة قسنطينة1، 2018/2017.

7-زياني فيصل، حماية حقوق الضحية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، تخصص قانون خاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2024/2023.

8-عائشة موسى، مركز الضحية في الدعوى العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي، جامعة 20 أوث 1955، 2018.

9-يحياوي حياة، الإكراه البدني في التشريع الجزائري دراسة مقارنة مع التشريع الفرنسي أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2018/2017.

مذكرات الماجستير:

1-بن بعطوش فؤاد طارق، حجز مال المدين لدى الغير على ضوء أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماجستير، قانون خاص، جامعة الجزائر، 2014.

2-بوجبير بثينة، حقوق المجني عليه في القانون الجنائي الجزائري، مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم الإدارية، تخصص قانون جنائي، جامعة الجزائر، 2002/2001.

3-بوعزني رتيبة، حقوق الضحية في المتابعة القضائية الجنائية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة الجزائر1، بن عكنون، 2014/2013.

4-بيطار صابرينة، التعويض في نطاق المسؤولية المدنية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون خاص، جامعة دراية، أدرار، 2015.

5-سماتي الطيب، حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2007/2006.

6-سمير لومي، تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية نخصص الشريعة والقانون، جامعة الجزائر1، 2012/2011.

7-شاهر محمد علي المطيري، الشكوى كقيد على تحريك الدعوى الجزائية في القانون الجزائي والأردني والكويتي والمصري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة الشرق الأوسط، 2010/2009.

8-مسيخ زينة، تعويض الضرر الناشئ عن الجريمة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة 20 أوث 1955، سكيكدة، 2010/2009.

مذكرات ماستر:

1- عبد الرحيم عواوش، عيدل صونية، السلطة التقديرية للقاضي في التعويض عن الضرر المعنوي في القانوني الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص شامل جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017/2016.

المقالات العلمية:

1-أحمد عواد سلامة البنيان، إشكالات حبس المدين في قانون التنفيذ الأردني وتعديلاته جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، المجلد 5، عدد 2، 2024.

2-إخلف سامية، مزيان محمد أمين، كفالة حق الضحية في التأسيس عن طريق محام كضمانة لحق الدفاع أمام القضاء الجزائي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني العدد2 2018.

3-إيمان بارش، الإكراه البدني في التشريع الجزائري، مجلة الحوكمة والقانون، مجلد 1 عدد1، سنة 2021.

4-بريق رحمة، دلاج محمد لخضر، التعويض عن الضرر المعنوي في نطاق المسؤولية المدنية ومعايير تقديره، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 02 2020.

5-بشير محمد، الأحكام الفاصلة في الموضوع والصادرة قبل الفصل فيه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية جامعة الجزائر.

6-بوشربي مريم، المراقبة الإلكترونية كأسلوب حديث للمعاملة العقابية، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، عدد 6، جانفي 2019.

7-الجيلالي فتال، محمد بالعلياء، مبدأ شخصية العقوبة الجنائية في ضوء الشريعة والقانون، جامعة تلمسان، حوليات جامعة الجزائر الجزائر1، مجلد 37، عدد 4 2023.

8-حفيظ نقادي، حق المدعي في اختيار الطريق الجنائي، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، جامعة سعيدة، عدد 39، سبتمبر، 2014.

9-حوالف حليمة، إشكاليات التنفيذ الجزائية المتعلقة بنطاق التنفيذ، مجلة البحوث القانونية والسياسية، عدد5، ديسمبر، 2015.

10- خالد ضو، أسس الأحكام الجنائية في القضاء الإسلامي والتشريع الجزائري مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 082، العدد 01، 2022.

11- دزيري ابتسام، تدارك تقدير التعويض عن الضرر المتغير في المسؤولية التقصيرية مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة المجلد7 العدد 2، 2024.

12- راضية مشري، الحجز التحفظي على عقار في التشريع الجزائري، مجلة القانون العقاري والبيئة، مجلد 10، عدد 2، 2022.

13- ربيعة بيدري، خديجة عبد اللاوي، نشأة الحق في التعويض عن الضرر المتفاقم في إطار المسؤولية المدنية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عين تموشنت، المجلد 17، العدد02، 2024.

14- رمدوم نورة، المسؤولية القانونية للصحافة الإلكترونية عن نشر العناوين المضللة مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، المجلد الرابع، العدد الثاني، 2018.

15- سدود مختار، ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائي الجزائري، مجلة قانون النقل والنشاطات المينائية، جامعة محمد بن أحمد، وهران، المجلد05، العدد01، 2018.

16- سويسي إيمان، مقدم ياسين، أحكام التعويض بين المسؤولية المدنية والنظم الخاصة مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد الثامن، العدد الثاني، جوان، 2023.

17- طاهر يحي، الإكراه المالي كآلية للتنفيذ العيني الجبري في المادة المدنية المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، جامعة الجزائر، مجلد 57 عدد 1 2020.

18- عثمان عبد الرحمان، الإكراه البدني وسيلة لتحصيل المبالغ الناشئة عن الجريمة مجلة الدراسات الحقوقية، مجلد 8، عدد1، 2021.

19- عمار زيرق، انضمام الجزائر إلى اتفاقيتي حقوق الإنسان لسنة 1966، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة باتنة، عدد 5، 1996.

20- عمرو أحمد عبد المنعم دبش، أركان المسؤولية المدنية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد الرابع، العدد الثاني، 2019.

21- عميروش هنية، حجية الحكم الجنائي على الدعوى المدنية دراسة في ظل التشريع الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية المجلد الخامس العدد الثاني، 2021.

22- فتيحة جبريح، التنازل عن الشكوى في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، المجلد 7، العدد 1 2021.

23- فرحات فرحات، محمد السعيد ليندة، بوسنان وفاء، تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد السادس، العدد الأول 2021.

24- فريد روابح، السوار الإلكتروني مراقبة الكترونية بديلة عن عقوبة الحبس مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الرابع، العدد الثاني، 2019.

25- مانع سلمى، زواوي عباس، دور السندات التنفيذية في مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد 49.

26- محمد بن مشيرح، حقوق الدفاع في مرحلة المحاكمة بين المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، جامعة 20 أوث 1955 سكيكدة، عدد 42، جوان، 2015.

27- مريم فلكاوي، حقوق الضحية أمام الضبطية القضائية التبليغ والشكوى وجمع الاستدلالات، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، جامعة باجي مختار عنابة المجلد 25، العدد3، سبتمبر، 2019.

28- مصعور فطيمة الزهرة، خصوصية التعويض عن الضرر المعنوي في القانون المدني الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة سطيف 2، المجلد 11 العدد 02 2024.

29- معزي أمال، حجية الشيء المقضي به وحق المحكوم عليه في طلب إعادة النظر مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، المجلد ب، العدد 47 جوان 2017.

30- مغدوري سيد أحمد، تقدير التعويض عن مسؤولية المنتج بين القانون المدني والشريعة الإسلامية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو المجلد 16، العدد 3، 2021.

31- مقني بن عمار، ضوابط تصحيح وتفسير الأحكام القضائية وفقا للقانون الجزائري مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة ابن خلدون، تيارت.

32- نادية بوراس، دور الضحية في تحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة سعيدة، العدد الخامس ، ديسمبر 2015.

33- نسيمة حشود، التقدير القضائي عن الضرر المعنوي في التشريع الجزائري مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة لونيسي علي البليدة 2، المجلد 07، العدد 02 2021.

34- هلال العيد، حدود سلطة القاضي الجزائي النظر في الدعوى المدنية في التشريع الجزائري والمقارن، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، المجلد 10 العدد3، 2019.

35- وليد قارة، المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني كعقوبة بديلة في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة قسنطينة، مجلد 13، عدد 2.

36- دزيري ابتسام، المعايير التشريعية والقضائية لعدالة التعويض، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.

فهرس المحتويات

العنوان **الصفحة**

شكر وتقدير..... /

إهداء..... /

مقدمة:..... **1**

الفصل الأول: حقوق الطرف المدني..... **6**

المبحث الأول: الإطار النظري لتعويض الطرف المدني عن الضرر..... **7**

المطلب الأول: مفهوم الطرف المدني..... ***7***

الفرع الأول: تعريف الطرف المدني.....7

الفرع الثاني: بعض المصطلحات المشابهة للطرف المدني.....8

أولا_ التمييز بين مصطلحي الطرف المدني والمجني عليه.....8

ثانيا_ التمييز بين مصطلحي الطرف المدني والضحية.....8

ثالثا_ التمييز بين مصطلحي الطرف المدني والمضرور من الجريمة.....9

المطلب الثاني: الضرر الناتج عن الجريمة والواجب التعويض عنه**.....*10***

الفرع الأول: مفهوم التعويض عن الضرر.....10

أولا_ تعريف التعويض عن الضرر.....10

ثانيا: صور التعويض عن الضرر.....12

ثالثا_ الأساس القانوني للتعويض عن الضرر.....16

الفرع الثاني: تقدير التعويض عن الضرر.....17

أولا_ مصادر تقدير التعويض عن الضرر.....18

ثانيا_ معايير تقدير التعويض عن الضرر. 20

الفرع الثالث: الحكم النهائي الفاصل في الدعوى.....24

أولا_ تعريف الحكم.....24

ثانيا_ المقصود بالحكم النهائي الفاصل في الدعوى.....25

ثالثا_ الحكم النهائي. 26

رابعا_ حجية الشيء المقضي به. 26

***المبحث الثاني:آليات ارتباط الطرف المدني بالدعوى*. 27**

***المطلب الأول: الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق*.....27**

الفرع الأول: تعريف الادعاء المدني.....27

الفرع الثاني: شروط تقديم الادعاء المدني.....28

ثانيا_ الشروط الموضوعية.....31

***المطلب الثاني: الشكوى أمام وكيل الجمهورية*.....34**

الفرع الأول: تعريف الشكوى. 34

الفرع الثاني: شروط تقديم الشكوى. 36

أولا_ شرط الصفة.....36

ثانيا_ شرط المصلحة المباشرة. 37

ثالثا_ الأهلية الإجرائية.....37

الفرع الثالث: إجراءات سير القضية. 38

أولا_ مرحلة جمع الاستدلالات.....38

ثانيا_ مرحلة التحقيق.....39

ثالثا_ مرحلة المحاكمة.....41

خاتمة الفصل الأول.....42

الفصل الثاني: الوسائل القانونية لاستيفاء حق الطرف المدني.....**44**

المبحث الأول: فرض الإكراه البدني لإجبار الجاني على دفع التعويض.....**45**

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للإكراه البدني*.....*45

الفرع الأول: مفهوم الإكراه البدني.....45

أولا_ تعريف الإكراه البدني.....45

ثانيا: الأساس القانوني للإكراه البدني. 47

الفرع الثاني: شروط الإكراه البدني.....49

أولا: الشروط الموضوعية.....49

ثانيا: الشروط الشكلية. 50

المطلب الثاني: النظام القانوني للإكراه البدني*.....*51

الفرع الأول: نطاق تطبيق الإكراه البدني في التشريع الجزائري. 51

أولا_ الجرائم التي يجوز فيها اللجوء إلى الإكراه البدني. 51

ثانيا_ القيود الواردة على حبس المدين بموجب الإكراه البدني.....53

ثالثا_ المدة المقررة في الإكراه البدني.....54

الفرع الثاني: بدائل الإكراه البدني.....56

أولا_ العقوبات المالية.....56

ثانيا_ العمل للمنفعة العامة.....56

ثالثا_ المراقبة الإلكترونية كبديل عن العقوبات السالبة للحرية.....58

المبحث الثاني: التنفيذ على أموال المدين لاستيفاء حق الطرف المدني.....**62**

المطلب الأول: طرق التنفيذ على أموال المدين.....***62***

الفرع الأول: تعريف التنفيذ.....63

الفرع الثاني: التنفيذ الاختياري.....63

أولا_تعريف التنفيذ الاختياري.....64

أولا_ تعريف الحق في التنفيذ الجبري.....64

ثانيا_ أركان التنفيذ الجبري.....65

ثالثا_ السندات التنفيذية كأداة للتنفيذ الجبري.....67

المطلب الثاني: الإكراه المالي كآلية للتنفيذ الجبري.....***71***

الفرع الأول: الغرامة التهديدية.....71

أولا_ تعريف الغرامة التهديدية.....71

ثانيا_ نطاق تطبيق الغرامة التهديدية.....71

ثالثا_ إجراءات التنفيذ عن طريق الغرامة التهديدية.....72

الفرع الثاني: حجز مال المدين لدى الغير كآلية للتنفيذ الجبري.....73

أولا_ الحجز التنفيذي. 73

ثانيا_ الحجز التحفظي.....76

خلاصة الفصل الثاني.....81

الخاتمة.....**83**

قائمة المصادر والمراجع **86**

101